وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبة:

- ملنداس آية

المشرف الأكاديمي:

- أ. بن عميروش ريمة

المشرف الميداني:

- أ. بوشفرة سفيان

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. دفاس عدنان	أستاذ محاضر "ا"	جامعة جيجل	رئيسا
أ. بن عميروش ريمة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ. رواحنة نادية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

من هـــــدى القرآن الكـــــريم

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ"

سورة سبأ الآية 06

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "

سورة التوبة الآية 105

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي منَّ علي بإتمام هذا العمل العلمي المتواضع

أما بعد

أتقدم بالشكر الجزيل وواجب التقدير والاحترام إلى الأساتذة الأفاضل " بن عميروش ريمة" والأستاذ المحامي "بوشفرة سفيان" لإشرافهم على هذا البحث كما وأشكرهم على كل النصائح والتوجيهات وإرشاداتهم القيمة

وأتقدم بشكري إلى أعضاء اللجنة المناقشة أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني خلال مشواري الجامعي

الأستاذ: دفاس عدنان

الأستاذة: رواحنة نادية

وأخيرا أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

قبل كل شيء الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

إلى أول الشيء من كل شيء ومعنى الحياة وأعز ما في الوجود أمي الغالية.

إلى ظل الله في الأرض وفخري وملجئي في الحياة وأول حب بطلي وسندي الدائم أبي الغالي حفظه الله لي.

إلى جدي وجدتي منبع الحنان أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى روحي الثانية من تقاسمني الحياة بتفاصيلها حبيبتي أختي مروة.

إلى جميع إخوتي مصدر بهجتي حفظهم الله وسدد خطاهم في الحياة.

إلى من يكتمل فرحي بوجودهم عائلتي الثانية صديقاتي كل باسمها.

إلى كل من استحضرته أو لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظات وكل من ساعدوني في إتمام هذا العمل.

أخيرا إلى نفسي العزيزة التي تعبت وكلفت كل جهدها من أجل هذا اليوم.

قائمة أهم المختصرات

1. باللغة العربية:

ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ص	الصفحة
ص ص	الصفحة إلى الصفحة
ج	جزء
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ط	طبعة
م	مجلد
ع	عدد

2. باللغة الأجنبية:

Vol	volume
No	numéro
P	page

مقدمة

كرم الإسلام المرأة بمكانة رفيعة وراقية في الحياة وقد بلغ من تكريمه أنه خصص لها آيات وأحاديث تعتبر توثيقا لهذه المكانة السامية فمن أهم ما جاء به تحريرها من ظلم الجاهلية وإعطائها حقوقها وتكريمها بوصفها إنسانا أولا ثم بنتا وأختا وزوجة وأما ثم عضوا في المجتمع، حيث عاملها على أنها شريكة الرجل في الحياة لقوله تعالى في سورة النساء آية 01:" **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**"[1]. كان من فضله أنه أكد على إنسانيتها لها كل ما للرجل من حقوق.

فالعنف ضد المرأة عامة والزوجة بصفة خاصة ظاهرة اجتماعية خطيرة لم يسلم أي مجتمع منها تخلف آثارا وجوانب سلبية سواء على المستوى الأسري أو الفردي وحتى المجتمعي، إذ تختلف أسبابه والدوافع المؤذية إليه باختلاف درجة التحضر والوعي الثقافي المتماشي فيه.

ونظرا لزيادة تفاقم الظاهرة وخروجها إلى العلن بعد التعتيم الكبير الذي كانت تكتسيه أولت المنظمات الدولية اهتماما بالغا بحماية حقوق المرأة وسلامتها من كل أشكال العنف خاصة بعد إصدار العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تشكل الأسس العالمية لحقوق الإنسان.

من بين هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979[2] وغيرها التي تأكد على حماية المرأة وحضر جميع صور

---

[1]–المصحف الإلكتروني.

[2]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–51 مؤرخ في 1996/01/22، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979، بموجب القرار رقم 34–180، ج ر عدد 06، صادر في 24/01/1996.

المعاملة اللاإنسانية والمهينة مع التأكيد على مبدأ المساواة في حقوقها وحرياتها الأساسية حيث نجحت هذه المواثيق والاتفاقيات إلا بعد خروج الحركات النسائية الداعية لمعالجة الأمر بعد جهود كثيفة لإسماع صوتها.

أما على المستوى الوطني فقد عرف المجتمع الجزائري انتشار العنف ضد الزوجة بشكل واسع وهو الأمر الذي جعل الجزائر تسعى جاهدة للقضاء على هذا النوع من العنف ومصادقتها على مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية شأنها شأن الدول الأخرى أهمها اتفاقية سيداو التي تلزم الدول بإدراج ما اتفق عليه في التشريعات الداخلية للدول حيث صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996 مع إبدائها لتحفظات حول بعض المواد بتاريخ 24جانفي 1996.

فقد كفل المشرع الجزائري حقوق المرأة في دستور 2008[1] كما استحدث بموجب القانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات[2] كآلية لحماية المرأة والزوجة خاصة بمجموعة من المواد القانونية لمحاربة الظاهرة والحفاظ على استقرار الأسرة الجزائرية باعتبارها اللبنة الأساسية في رقي وازدهار المجتمع.

أهمية الدراسة:

إن موضوع الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف الزوجي في التشريع الجزائري له أهمية بالغة على المستوى العلمي، لما يهدف لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- إبراز مظاهر العنف الواقع على الزوجة داخل الأسرة.

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

– دراسة كيفية معالجة المشرع الجزائري لظاهرة العنف ضد الزوجة من خلال استحداث القانون 15–19 للحد من هذه الظاهرة.

–تنمية الرصيد المعرفي بالموضوع وإضافة جوانب جديدة في الموضوع لم يتم التطرق إليها مسبقا.

1–أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

–لفت النظر إلى مثل هذه المواضيع لأهميتها وخصوصيتها كونها تمس المرأة والأسرة ككل وانتشارها بشكل كبير في المجتمع الجزائري.

–إبراز خصوصية المجتمع الجزائري في المسائل المتعلقة بالأسرة والعراقيل التي تمنع الزوجة المعنفة للاستفادة من الحماية القضائية.

الأسباب الذاتية:

– الميول الشخصي والرغبة للبحث في الموضوع والتعمق فيه.

–الاهتمام بالقضايا التي تخص الأسرة ودراستها من الجانب القانوني.

2–الدراسات السابقة:

للتمكن من البحث في موضوع والتوصل لنتائج جديدة يجب الانطلاق من دراسات الباحثين السابقين.

ومن بين المراجع التي اعتمدنا عليها في البحث والتي درست الموضوع من قبل:

– قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية

المعاصرة، حيث تكلمت عن مختلف أشكال العنف ضد الزوجة والتعديل الذي جاء به المشرع للحد من هذه ظاهرة.

– شنة محمد، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام علم العقاب، إذ تطرق إلى مختلف أنواع جرائم العنف واليات مكافحتها في ظل قانون العقوبات الجزائري.

3-صعوبات الدراسة:

-قلة المراجع القانونية التي تعالج الموضوع خاصة المراجع الوطنية.

-التعتيم الكبير والتكتم على ظاهرة العنف الزوجي مما أذى إلى عدم وجود إحصائيات دقيقة تبين مدى تفشي الظاهرة.

4-إشكالية البحث:

نظرا لاستفحال ظاهرة العنف ضد الزوجة بكل أشكاله وتأثر المجتمع الأمر الذي استدعى المشرع الجزائري التدخل من خلال استحداث قانونية جديدة لحماية الزوجة وفرض عقوبات صارمة على الزوج المعتدي. هل وفق المشرع في حماية المرأة من العنف الزوجي من خلال استحداث هذه الجرائم؟

5-المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه انتهجنا في دراستنا المنهج الوصفي لنبين مختلف أشكال العنف وجرائم العنف ضد الزوجة والسياسة العقابية التي استحدثها المشرع لمحاربة الظاهرة، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي بغرض تحليل وتوضيح النصوص القانونية الداعمة لموضوعنا.

وقد تعرضنا في دراستنا هذه إلى الحماية الموضوعية والإجرائية للزوجة من العنف الزوجي وذلك بتقسيم الموضوع إلى فصلين، تناول الفصل الأول الحماية الموضوعية للمرأة ضد العنف الزوجي في التشريع الجزائري الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم العنف المادي والمعنوي والمبحث الثاني خصصناه إلى العنف الاقتصادي.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الحماية الإجرائية للزوجة في مبحثين خصصنا الاول إلى مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق، أما الثاني منه تناولنا فيه مرحلة المحاكمة وطرق الطعن.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية من جرائم العنف الزوجي.

يعد مصطلح العنف الزوجي ضد المرأة من الأمور التي أصبحت شائعة في المجتمع الجزائري، حيث لا تخلو معظم العلاقات الزوجية من الخلافات والنزاعات والتي تتخذ أشكالا وصورا مختلفة تتمثل أساسا في الاعتداءات المادية والمعنوية وحتى الاقتصادية وغالبا ما تذهب ضحيتها الزوجة كونها الحلقة الأضعف داخل العلاقة نتيجة لسلطة الزوج المطلقة.

لذلك كان لابد من المشرع الجزائري التدخل وفرض حماية جزائية ضد هذه الانتهاكات الماسة بسلامة الزوجة وكرامتها من جهة وتعزيز تماسك الأسرة من جهة أخرى وذلك من خلال إدراجه نصوص قانونية صارمة في تعديله الأخير لقانون العقوبات.

الأمر الذي جعل المشرع يتدارك هذا النقص واتخاذ هذه الخطوة الهامة للحد من أشكال العنف الزوجي المروعة.

هذا ما نبينه أساسا ضمن هذا الفصل من خلال مبحثين الأول خصصناه لدراسة آليات الحماية ضد جرائم العنف المادي والعنف المعنوي ضد الزوجة أما الثاني خصصناه لنبرز فيه العنف آليات الحماية ضد العنف الاقتصادي والصور المشابهة له.

المبحث الأول–آليات حماية الزوجة من جرائم العنف المادي والعنف المعنوي:

نظرا لتفاقم ظاهرة العنف الموجه من الزوج ضد الزوجة وتزايد نسبته استدعى تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذا الأمر والحفاظ على العلاقة الزوجية،حيث استحدث نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب قانون رقم **15–19**لحماية الزوجة، حيث تشمل الحماية تجريم العنف المادي والعنف المعنوي بموجب المادتين 266مكرر و266 مكرر1 من قانون العقوبات، ومن خلال هذا المبحث نتطرق أولا إلى العنف المادي في المطلب الأول والعنف المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول–العنف المادي ضد الزوجة:

يعتبر العنف المادي من الأفعال الخطيرة التي تأخذ بشكل جاد في أغلب التشريعات الحديثة نظرا لخطورته على الصحة الجسدية والنفسية للزوجة بشكل خاص والأسرة بشكل عام.

ومنه نسلط الدراسة في هذا المطلب مفهوم العنف المادي ومختلف صوره في الفرع الأول والأركان المشكلة لجرائم العنف المادي في الفرع الثاني أما العقوبات المقررة لها نتطرق إليها في الفرع الثالث.

الفرع الأول– مفهوم العنف المادي:

يعد العنف المادي أو العنف الجسدي من بين أكثر أنواع العنف انتشارا ومن أشدها خطورة[1] حيث أشارت الإحصائيات إلى أن 21% من النساء يتلقين الرعاية الطبية نتيجة العنف الواقع عليهن من قبل أزواجهن[2].

وللإلمام بمفهومه نتطرق أولا إلى تعريفه ثم ثانيا نبين مختلف صوره.

---

[1]–نجاة علي محمود عقيل، **الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2015، ص 07.

[2]–ريحاني الزهرة، **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، علم النفس المرضي و الاجتماعي، كلية علم النفس المرضي و الاجتماعي، جامعة بسكرة، 2010، ص 48.

أولا–تعريف العنف المادي:

يعرف العنف المادي بأنه:" هو كل سلوك عدواني يتسم بالوضوح للعيان وهو أكثرهم اقترافا في حقها حيث تجده يتعلق بالأذى الجسدي للمرأة باستخدام القوة الغير متكافئة ضدها حيث تجده يتراوح من أبسط الأشكال إلى أشدها خطورة[1]".

ويعرف أيضا بأنه:" أي فعل يقوم به الزوج يؤذي إلى إيذاء الزوجة وإلحاق الضرر بسلامتها الجسدية حيث يتراوح هذا الإيذاء مابين الإيذاء الخفيف والمتوسط والأكثر شدة"[2].

يستخدم فيها الزوج المعتدي كافة الوسائل المتاحة له لإلحاق الأذى بها سواء وسائل بدنية كالأيدي والأرجل أو وسائل مادية أخرى مختلفة كالعصا الحذاء الحبل والحزام...الخ[3]أو أسلحة وأدوات حادة جراء سلطته المطلقة ومفهومه الخاطئ عن القوامة كونها تدخل ضمن حقه في التأديب وفقا لمعتقداته[4].

تختلف آثار هذا العنف إلى درجات متفاوتة إذ تظهر أحيانا على شكل كدمات وجروح بسيطة على جسمها ولكن في بعض الأحيان قد تتجاوز ذلك إلى درجة بليغة من الجسامة كالإخلال وفقد بعض وظائف الجسم مؤقتا أو أبديا أو ترك عاهة مستديمة أو وفاة الضحية في بعض الحالات[5].

---

[1]–قفاف فاطمة، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري:دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص ، النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 33.

[2]-Abied Halima, "**Legal protection for woman from the spousal violance in Algerian legislation" ,** The IJARLG, vol 02, no 02, colonel Ahmed Deraya University, 2020 ,p 123.

[3]–محمد صبحي نجم،**شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 5.

[4]–كرادشة منير، **العنف الأسري :سوسيولوجية الرجل العنيف و المرأة المعنفة**، جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 34.

[5]–قفاف فاطمة ، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا-صور العنف المادي:

تتجسد صور العنف المادي في أفعال الإيذاء التي يقوم بها الزوج ضد زوجته والمتمثلة في:

1-الضرب والجرح:

هما كل فعل أو سلوك يقوم به الزوج من شأنه إلحاق الضرر بالسلامة الجسدية للزوجة الضحية ويمثلان أبرز صور العنف المادي حيث يدخلهما قانون العقوبات الجزائري ضمن أفعال العنف والتعدي لكن الملاحظ أنه لم يحدد تعريف لهما[1]ولتوضيح مفهومها يمكننا الاستناد إلى شروحات الفقهاء والقانونيين.

ا-الضرب:

يراد به:" كل تأثير يقع على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب علاجا"[2].

أو هو:" كل اعتداء يقع على جسم المجني عليه دون أن يصل هذا الاعتداء إلى درجة قطع أنسجة الجسم أو تمزيقها، سواء ترك ذلك الضرب أثرا أم لم يترك ولا يشترط في تحقق الضرب أن يستخدم الجاني وسيلة معينة فهو يتحقق بأي وسيلة كانت"[3] فلا يشترط فيه بالضرورة حدوث درجة معينة من الجسامة فالعقاب على الضرب واجب مهما كان بسيطا ولو لم يترك أي أثر ظاهر في الجسم[4].

---

[1]-بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى**،ج01 ، دار هومة ،الجزائر، 2005، ص52 .

2- مرجع نفسه، ص 52.

[3]-عبد القادر الشيخ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، سوريا، 2006، ص 79.

[4]-فريجة حسين ، **شرح قانون العقوبات الجزائري :جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، د ت ن، ص.142

عادة ما يسبق الضرب مراحل بدءا من المناقشات والحوار السلبي بين الزوجين ثم الوصول إلى مرحلة من الصراخ والشتم وعند تفاقم الأمور يصل إلى التعدي وضرب الزوجة[1].

ب-الجرح:

"يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يقضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد"[2].

يستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو باطنيا فانه ليس مقتصرا فقط على الجلد ويدخل ضمنه الرضوض، القطوع، التمزيق، الكسر والحروق...الخ[3].

وبشكل عام فإن جريمة الجرح العمدي تشمل أية عملية متعمدة تلحق الضرر والأذى بجسم إنسان آخر سواء كان ذلك عن طريق الضرب أو الطعن أو أي وسيلة أخرى.

ومنه لا يمكن فصل جريمة الضرب عن الجرح لأنه عادة ما يكونان مترابطين ويمكن أن يحدثان في نفس الوقت وبالتالي فإن الجرح غالبا ما يكون نتيجة مباشرة للضرب كما أن المشرع الجزائري جعلهما على حد سواء ولكن يختلفان في كون الجرح يؤدي إلى تمزيق وقطع في أنسجة الجسم عكس الضرب[4].

---

[1]– كرادشة منير ، مرجع سابق، ص 34.

[2] –فريجة حسين ، مرجع سابق، ص141 .

[3]–بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص53.

[4]–باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان: القتل بالسم–المساعدة على الانتحار–القتل الرحيم–الإيذاء بصوره المختلفة–التعذيب–الإجهاض–قتل حديثي الولادة–انتهاك حرمة الجثة و الرفات بالقبر**"، دار هومة، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، د ت ن، ص 181.

2-أفعال أخرى من التعدي:

وفقا للمادة 264 من ق.ع.ج على "...أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو الاعتداء..."[1] فالمشرع الجزائري هنا شمل جميع أنواع الاعتداء الأخرى التي تتوفر على شروط الإيذاء العمدي كإعطاء مواد ضارة أو تسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية أو القتل العمد[2].

وفي جميع صور العنف المادي يتوقف إثبات وجود علاقة سببية بين فعل العنف والوفاة أو حالة العاهة المستديمة أو العجز الكلي ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي والخبرة الطبية لقيام المساءلة الجنائية في حق المتهم[3].

الفرع الثاني-أركان جرائم العنف المادي:

لاعتبار الفعل جريمة قائمة معرضة للمساءلة الجنائية يشترط من قبل المشرع الجنائي توفر الفعل على مجموعة من الأركان الأساسية والموجودة في كل الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي للجريمة إضافة إلى الركن الافتراضي.

أولا-الركن الشرعي:

هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل[4] ويتمثل في نص المادة 266 مكرر من ق.ع.ج الذي ينص على:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب عليه كما يأتي:

1- بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) اذا لم ينشا عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما (15).

---

[1]- المادة 264 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- فريجة حسين، مرجع سابقن ص 143.

[3]- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 53.

2- بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) إذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما (15).

3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) إذا نشا عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل مقيما أو غير مقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت إعمالا لعنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و 2.

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية"[1].

ثانيا-الركن الافتراضي:

هذه الجرائم تثبت بثبوت وجود لعلاقة الزوجية تكون مؤسسة على عقد رسمي حيث يتعذر تطبيق نص المادة 266 مكرر من ق.ع.ج إذا كان العقد عرفيا وبدلا من ذلك تطبق عليها أحكام المادة 264 من نفس القانون ما لم تثبت الزوجة العلاقة الزوجية بحكم قضائي حسب الإجراءات المحددة في القانون وبتوافر الشروط الشرعية والقانونية اللازمة.

[1]-المادة 266 مكرر الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما قام المشرع بتوسيع نطاق الحماية ليشمل الزوجين حتى بعد ثبوت الانفصال الرسمي وحالة إذا تبين أن العنف الذي تعرضوا له نتيجة العلاقة الزوجية السابقة خاصة إذا كان بينهما أولاد وهذا ما يعكس توسيع المشرع في صفة الجاني لتوفير حماية أكبر للضحية[1].

ثالثا- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لأي جريمة فيما يتعلق بها من وسائل[2]، فبدونها لا يمكن بناء دليل ضد الجاني أو كل فعل يؤدي إلى انتهاك سلامة الشخص الأخر[3]. وحسب المادة 266 مكرر 01 من ق.ع.ج بقولها "... كل من ارتكب ضد زوجه ... يؤثر على سلامتها البدنية والنفسية وينعكس في أي فعل يمس السلامة الجسدية للشخص الآخر"[4].

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر رئيسية المتمثلة في فعل الاعتداء أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

---

[1]-رواحنة نادية، محصول مولود،" **الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية و معوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية**"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، م11، ع03، 2020، ص ص، 219-292.

[2]- قفاف فاطمة ، مرجع سابق، ص 229.

[3]-شنة محمد،**جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بانتة 1، 2017-2018، ص 111.

[4]- المادة 266 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

1- فعل الاعتداء:

يتمثل في إلحاق الزوج الجاني الأذى بالسلامة الجسدية للزوجة المجني عليها ويقتصر على صورتي الضرب[1]والجرح سواء في صورته البسيطة أو المشددة حسب ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 266 مكرر السالفة الذكر.

2- النتيجة الإجرامية:

تشير إلى الضرر أو الإصابة الناجمة عن السلوك الإجرامي والتعدي على سلامة الجسم من كل جوانبه سواء ما تعلق بها من التكامل الجسدي أو ما تعلق منها بالتحرر من الآلام البدنية[2].

وتظهر من خلال المرض أو تعطيل أو إعاقة احد أعضاء الجسم وأجهزته عن أداء وظيفته مؤقتا أو كليا بشكل عاهة مستديمة فقد ذكر المشرع الجزائري على سبيل المثال بعض صورها في الفقرة الثالثة من المادة 264 من ق.ع.ج بقوله: "... كبتر أو فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى" [3]، أو الوفاة في بعض الحالات.

---

[1]–وزاني أمينة،" **الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، جامعة بسكرة، 2016 ، ص 253.

[2]– بوعبدالله منال، قطوش حليمة،**الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2019–2020، ص 9.

[3]- المادة 264 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

تمثل النتيجة أهمية كبيرة دورا أساسيا في إثبات الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية ضد الزوج الجاني، حيث تساهم في تصنيف الفعل على انه وقع بشكل كامل بتحقق النتيجة أو مجرد الشروع فيها في حالة عدم تحققها[1].

3- العلاقة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية:

هو العنصر الثالث الواجب توافره لقيام الركن المادي للجريمة لأنه يتعين أن يكون هناك صلة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية التي تنجم عنه وأن النتيجة تعود بشكل مباشر إلى فعل الجاني دون تدخل أي عوامل أخرى تمنع العلاقة السببية[2]. فإذا قام الزوج بالاعتداء على الزوجة بالضرب مثلا وتسبب ذلك بكسر على مستوى عضو من أعضاء جسدها فإن العلاقة السببية هنا بين السلوك (الضرب) والنتيجة هنا (الكسر) واضحة وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية ضد الجاني.

فالعلاقة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال وأنها علاقة مادية تبدأ بفعل الجاني وترتبط به معنويا بما يجب عليه توقعه من النتائج المألوفة للفعل المتعمد[3]وتوضيح مسألة العلاقة السببية من المسائل التي تعتمد على تقدير قاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا بشرط أن يكون قرار القاضي مبنيا على أسباب معقولة ومدعوم بتبيان العلاقة السببية في حالة الإدانة حيث تعد هذه العلاقة شرطا لتحمل المسؤولية[4].

---

[1]– بوغرارة كوثر **الحماية الجزائية للروابط الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2019-2020، ص 51.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2005، ص 147.

[3]–قريمس نسيمة، " **جرائم الضرب او الجرح العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266مكرر ق ع** "، حوليات جامعة الجزائر،ع33، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2019، ص 328.

[4]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص 148.

رابعا- الركن المعنوي:

لا يمكن اعتبار الجريمة قائمة دون تحقق الركن المعنوي الذي يعتبر عنصرا أساسيا[1]والذي يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة وانطلاقا من نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات:" كل من أحدث عمدا..."، وذلك بأن يكون الجاني على علم بأركان الجريمة وأن يلحق الأذى بجسم زوجته متعمدا وبإرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة مع علمه بالنتيجة الإجرامية التي ستترتب عن الفعل ويشترط قانونا في جرائم العنف المادي إتيان الفعل متعمدا حتى ولو لم يتوقع النتيجة أو كان ينوي الضرر بشكل غير مباشر كقيام الزوج بضرب زوجته دون تحديد النتيجة المترتبة.وفي حالة إذا لم يتعمد الضرر ينتفي القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن جرائم خطأ[2] فالقانون يسأل عن جميع النتائج سواء كانت عمدية متوقعة النتيجة أم غير عمدية وحدثت بالرغم من ذلك[3].

الفرع الثالث-العقوبات المقررة على جرائم العنف المادي ضد الزوجة:

كما سبق وأوضحنا أن المشرع الجزائري خص حماية الزوجة بنص يجرم كل أفعال التعدي على سلامتها الجسدية وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر من ق.ع.ج في فقرتها الأولى .

وما نلاحظه أنه شدد ونوع في العقوبة بدرجات متفاوتة حسب جسامة الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح بجميع صوره حيث يحدد الطبيب الشرعي نسبة ومدة العجز ويحررها في شهادة طبية واصفا فيها نوع الإصابة والآلة التي استخدمت في إحداثها وبالتالي تساعد القاضي في تكييف الفعل.

---

[1]- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1978، ص .75

[2]- وزاني أمينة ، مرجع سابق، ص 154.

[3]- بوسنة نسيمة، بوزيان أميرة، **الحماية الجنائية للزوجة من العنف**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص 10.

ولأن وصف الجريمة يختلف باختلاف مدة العجز المؤقت إذ يكون الفعل جنحة إذا كانت المدة اقل أو تساوي أو أكثر من 15 يوم ويكيف جناية إذا كانت تسبب الفعل بعاهة مستديمة أو عجز بصفة دائمة أو حالة وفاة الضحية دون قصد إحداثها[1].

أولا- العقوبات المقررة بوصفها جنحة:

نصت المادة 266 مكرر من قانون العقوبات على جنح الضرب والجرح في الفقرتين الأولى والثانية وتكون في حالتين:

1-الضرب والجرح الغير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوما:

في هذه الحالة لا يشترط أن يسبب فعل الضرب والجرح مرض أو تعطيل وإن حدث فلا يجوز أن يتجاوز مدة 15 يوما أو أكثر أو أقل بحسب جسامة الاعتداء فتكيف جنحة وتكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات[2].

2- الضرب والجرح المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة تزيد عن 15 يوما:

تكون العقوبة في هذه الحالة من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدى الضرب والجرح لمرض وعجز لمدة تزيد عن 15 يوم ويثبت أيضا بواسطة شهادة طبية كما أشرنا سابقا.

ثانيا-العقوبات المقررة بوصفها جناية:

اعتبر المشرع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 266 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر جناية نظرا لآثارها الجسيمة وخطورتها على الضحية إذ يسأل الزوج عن جريمة عمدية إذا تسبب فعل الضرب والجرح إيذاء يتسبب في عجز كلي لمدة تتجاوز 15 يوم أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة أو أفضى الضرب إلى وفاة دون قصد إحداثها.

---

[1]-كلفالي خولة،"**دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري**"،مجلة الاجتهاد القضائي، ع15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017، ص 188.

[2]- وزاني أمينة ، مرجع سابق، ص 155.

1- الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة:

يكيف الفعل في هذه الحالة جناية وقد قرر لها المشرع عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة نظرا لخطورتها إذ في حالة الإصابة بعاهة مستديمة جراء ضرب أو جرح الزوجة فقد ترك القانون تقدير العقوبة لقاضي الحكم الذي يعتمد على حالة الضحية وتقرير الطبيب الشرعي ولا يشترط أن يكون الجاني قصد إحداث العاهة، بل يعاقب على أساس أنها من النتائج المحتملة للضرب والجرح الذي تعمد القيام به وهنا أيضا يترك الفصل للقاضي بناءا على تقديره كما قلنا سابقا فيما إذا كانت العاهة محتملة أم لا خاصة في حالة توفر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي فتعتبر الجريمة كاملة قانونا ويتم معاقبة الجاني بالعقوبة المذكورة أعلاه[1].

2- الضرب والجرح المفضي لوفاة دون قصد إحداثها:

قرر المشرع في هذه الحالة عقوبة بالسجن المؤبد وليس شرطا أن تحدث الوفاة مباشرة بعد الإصابة وإنما يمكن أن تحدث الوفاة بعد فترة قد تكون قصيرة أو طويلة الأمر المهم هو وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي جريمة الضرب والوفاة.

وتجدر الإشارة انه حسب القواعد العامة ووفقا للمادة 31 من ق.ع.ج[2] والتي تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون أي أن المشرع بدوره لم ينص على عقوبة الشروع في الضرب والجرح ومن ثم فإن لم تتحقق النتيجة فلا تقوم الجريمة وإن تحققت يعاقب الزوج على جنحة تامة[3].

[1] -زرواق نور الدين، لقريز محمد الامين، مرجع سابق، ص 18.

[2]- المادة 31 من الأمر 66-156 قانون العقوبات الفقرة الأولى:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".

[3] - بوعبدالله منال، قطوش حليمة، مرجع سابق، ص 13.

ثالثا- موانع الاستفادة من ظروف التخفيف:

ظروف التخفيف: تعرف أنها:" أسباب من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة أن رأى القاضي ذلك فهي ظروف جوازية يخضع تطبيقها لمطلق تقديره، بحيث تظل للقاضي بصدد تلك الجريمة سلطته التقديرية المقررة له أصلا في اختيار العقوبة المناسبة بين الحدين الأقصى والأدنى المقرر للجريمة أصلا وتزيد في أنها تعطيه فوق ذلك إمكانية النزول بالحد الأدنى المقرر"[1]، وأيضا وفقا للمادة 266 مكرر الفقرة الرابعة من ق.ع السالفة الذكر.

وبناء على ذلك فإن هذه الحالات التي استبعد فيها المشرع الظروف المخففة للعقوبة تتمثل في حالات تتعلق بالضحية وأخرى تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة، وهي كالآتي:

1- إذا كانت الضحية حاملا:

تعدت الحماية في هذه الحالة الزوجة إلى حماية الجنين وحقه في الحياة فالاعتداء الذي تتعرض له الزوجة المعنفة ينم عن مخاطر تصيبها في تدهور حالات الأمراض المزمنة لديها، وكل المشاكل الصحية النسوية بالإضافة إلى إمكانية حدوث إجهاض أو ولادة مبكرة، وكما قد يمكن إصابة الجنين برضوض وكسور وانخفاض في الوزن وما إلى ذلك[2].

2- إذا كانت الزوجة معاقة:

تعرف الإعاقة على أنها:"تقييد لقدرة الشخص للقيام بوظيفة أو عدة وظائف التي تكون من المكونات الرئيسية لحياته اليومية، وينشأ العجز بسبب خلل جسمي أو حسي أو عقلي، أو إصابات ذات طابع فسيولوجي أو نفسي أو تشريحي"[3]. والزوجة قد تكون أساسا هي

[1] -قريمس نسيمة،مرجع سابق، ص 245.

[2] - وزاني أمينة ، مرجع سابق، ص 257.

[3] - سعيدي فطيمة الزهرة ، "**الرعاية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري**"،مجلة الدراسات الحقوقية، م07، ع03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، الجزائر، 2020، ص 630.

الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية وفي هذه الحالة تتسم بالضعف أكثر مما يجعل الزوج أكثر عنفا ووحشية[1].

3- ارتكاب جريمة الضرب بحضور الأبناء القصر:

في حالة تعرض الزوجة للضرب من قبل زوجها بحضور الأبناء القصر والذي يمكن أن يتسبب لهم ذلك في إحداث اضطرابات نفسية وعقدية مما يؤثر على سلوكهم في المستقبل

حرص المشرع على حمايتهم وذلك بمنع الزوج الاستفادة من ظروف التخفيف في هذه الحالة[2].

4- ارتكاب الجريمة تحت تهديد السلاح:

يعتبر حمل السلاح جريمة معاقب عليها في القانون الجزائري بغض النظر عن غرض استخدامه، كما يرمز حمل السلاح على خطورة الجاني ولأن الأسرة رمز للأمن والاستقرار والطمأنينة فان استخدام السلاح داخلها يتعارض مع قيمها مما يؤدي إلى خلق حالة ينعدم فيها الاستقرار الأسري والنفسي داخلها[3]، لذلك منع المشرع الزوج في هذه الحالة الاستفادة من أي تخفيف في العقوبة.

المطلب الثاني- العنف المعنوي ضد الزوجة:

تناولنا سابقا العنف المادي وآثاره الواضحة التي يمكن أن يتركها على الزوجة، لكن يمكن للعنف أن يتجاوز ذلك إلى مستويات أكثر خطورة بدون ترك أي أثر باعتباره لا يرى وهو العنف المعنوي.

[1]- بوعبدالله منال، قطوش حليمة، مرجع سابق، ص 15.

[2]- زرواق نور الدين، لقريز محمد الأمين، مرجع سابق، ص 21.

[3]- وزاني أمينة ، مرجع سابق ، ص258.

يعرف بأنه ظاهرة منذ القدم ومن أكثر مظاهر العنف انتشارا في المجتمعات، يتنوع في صور كثيرة تتعارض مع قيم المجتمع والأسرة خصوصا.

لذلك حاول المشرع الجزائري فرض حماية قانونية للحد من هكذا تصرفات وحماية الزوجة من كل أذى يمس كرامتها وسلامتها العاطفية وذلك من خلال المادة 266 مكرر 1 من القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات لتدارك النقص وإيجاد حماية خاصة بالزوجة ضحية هذه الاعتداءات باعتبار أن التشريع الجزائري لم يكن يتضمن حماية خاصة بالزوجة ضد العنف المعنوي قبل التعديل.

انطلاقا من المادة السابقة الذكر نسلط الدراسة في هذا المطلب إلى مفهوم العنف المعنوي ضد الزوجة كفرع أول وصوره في الفرع الثاني، أما أركانه والعقوبات المقررة ضد نتطرق إليها في الفرعين الثالث والرابع.

الفرع الأول- مفهوم العنف المعنوي:

يعتبر من أخطر أنواع العنف:" فهو غير محسوس ولا أثر واضح له للعيان وهو شائع في جميع المجتمعات وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة وتكمن خطورته في أن القانون قد لا يعترف به كما ويصعب إثباته"[1].

يشمل أي تعرض وانتهاك من شأنه أن يتسبب في إيذاء الزوجة عاطفيا ونفسيا وعادة لا يرى ولا يترتب عنه أضرار جسدية.[2] ويقصد به أيضا:" قيام الزوج أو الشريك بفعل أو امتناعه عن أداء فعل من شانه أن يسبب إساءة عاطفية للزوجة أو ألم نفسي لها جراء إهمالها أو إذلالها أو حجز حريتها أو الاتهام المستمر لها أو تحقيرها واستصغار مكانتها أو التحكم الشديد في تصرفاتها بغير وجه حق".

[1]- كرادشة منير، مرجع سابق، ص 37.

[2]-سناء حسن هدلة،" **النظريات الفلسفية حول العنف ضد المرأة في المنظور الإسلامي**"،مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، ع 35، 2015، ص 189.

وقد أعطى المشرع الجزائري تعريفا أدق من خلال نص المادة 266 مكرر1 من ق.ع.ج التي تنص على:"... كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية..."[1].

أولا-العنف اللفظي:

يعرف ب:" ذلك السلوك الموجه للمرأة في صورة عبارات لفظية جارحة بهدف إشعارها بالإذلال والتحقير بشكل مباشر أو غير مباشر من أي شخص كان"[2].

أو: "هو كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها أثار جسدية ومادية ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي تهدف إلى الحط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة وأدنى مرتبة من خلال سبها أو تعييرها أو حرمانها من التعبيرات العاطفية أو المراقبة أو الشك أو سوء الظن بها واعتبارها مصدر الانحراف مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها"[3].

ثانيا-العنف النفسي:

يعرف أيضا بالإساءة العاطفية فهو غير محسوس أو ملموس لا أثر واضح له للغير كونه يولد شعورا تحس به النفس مسببا أثارا مدمرة على الصحة النفسية للزوجة وأحيانا تمتد إلى الصحة الجسدية لها[4].

وكما ذكرنا سابقا بأن العنف المعنوي يتخذ أشكالا عديدة تؤثر على السلامة المعنوية والنفسية للزوجة وعلى الرغم من أن المادة 266 مكرر1 من ق.ع.ج تضمنت عدة

[1]-المادة 266 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-قفاف فاطمة ، مرجع سابق، ص 33.

[3]- رضوان ربيعة، "**أنماط العنف ضد المرأة وسيل الحماية القانونية: حسب التشريع الوطني الجزائري**"،مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ع01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 218.

[4]- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة،ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2016، ص ص 9-10.

مصطلحات مثل: التعدي، العنف اللفظي، العنف النفسي إلا انه كان من الأفضل التقيد بمصطلح العنف النفسي فقط الذي بدوره يشمل العنف اللفظي وغيره لأنه كل ما من شانه أن يؤذي الزوجة معنويا ويحط من كرامتها يتضمنه مصطلح العنف النفسي.

الفرع الثاني- صور العنف المعنوي ضد الزوجة:

يتخذ هذا النوع من العنف صور عديدة من شأنها أن تحط من كرامة واعتبار الزوجة أو تسبب لها البعض من الأمراض النفسية وحتى الجسدية أحيانا، وهي كالتالي:

أولا- جريمة السب والشتم:

السب من مظاهر العنف النفسي واللفظي المرتكبة ضد الزوجة حيث عرفته المادة 297 من قانون العقوبات بأنها:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا أو ينطوي على إسناد أية واقعة"[1].فيقصد به: " كل كلام قبيح يشافه به الغير قصد الإنقاص والاستخفاف والإغاظة حتى ولو كان مطابقا للواقع أو قاله بمزاج أو بانفعال، فكل طعن ولعن لبريء فهو سب".

أما الشتم فهو: " تقبيح أمر المشتوم بالقول" إذا الفرق بين السب والشتم هو أن السب إطناب في الشتم وإطالة له"[2].

فمن الشروط الأساسية لاعتبار الفعل سبا هو اللجوء إلى التعبير المتضمن القدح، الذم والتحقير وتتنوع أشكال حدوثه بالإساءة اللفظية الشفهية أو عن طريق الكتابة أو بواسطة إيماءات[3].

---

[1]-المادة 297 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- محجوب عائشة، زيادة شيماء، **جريمة العنف ضد الزوجة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 44.

[3]-قتال جمال، "العنف **داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم : القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم لأمر: 66-156 لقانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، ع11، المركز الجامعي لتمنغاست، 2017، ص 159.

ثانيا- جريمة القذف:

عرفت المادة 296 الفقرة الأولى من ق.ع.ج القذف على النحو الآتي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"[1].

فجريمة القذف ضد الزوجة تكمن في ادعاء الزوج متعمدا بواقعة معينة وإسنادها إليها تكون بشكل علني لاحتقارها وعقابها.

اعتبرته الأمم المتحدة من أشد وأخطر أنواع العنف على الإطلاق لأن الجروح الجسدية قد تتلاءم وتشفى مع مرور الزمن ولكن الجروح النفسية قد تأخذ وقتا طويلا وقد لا تشفى أبدا[2].

وتتمثل جريمة القذف في صورتين أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كالآتي:

1- المساس بشرف واعتبار الزوجة:

يتحقق المساس باعتبار وشرف الزوجة بادعاء الزوج بواقعة شائنة وإسنادها إليها. ويختلف كل من العبارتين عن بعضهما البعض فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق أو الكذب.أما الإسناد فهو يفيد نسبة إلى أمر الزوجة على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة[3].

[1]- المادة 296 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- تازير آمنة ، مرجع سابق، ص 318.

[3]-بوعبد الله منال، قطوش حليمة، مرجع سابق،ص 33.

2- التشهير بسمعة الزوجة:

حيث تعتبر العلانية شرطا أساسيا في جريمة القذف عكس السب، إذ يقوم الزوج بقذف زوجته علنيا وأمام الجمهور وذلك بهدف إهانتها والتقليل من كرامتها ويتحقق التشهير متى كانت هناك وقائع مشينة تثبت هذا الادعاء على الزوجة[1].

ثالثا- جريمة الإهمال المعنوي:

يقصد به إهمال الزوجة معنويا هجرها والتخلي عنها بدون أي سبب جدي وعدم منحها الرعاية اللازمة فالزوجة كما لها حقوق مالية لها أيضا جملة من الحقوق المعنوية غير المالية مكفولة لها شرعا وقانونا[2]، مما يعني أنه لا يجوز له تجاهل هذه الحقوق أو انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

لثبوت هذه الجريمة يستوجب وجود عقد زواج صحيح رسمي حيث لا يمكن متابعة الزوج بجريمة التخلي في حالة الزواج العرفي وأيضا لمتابعته يتحقق عنصر ترك الزوج محل الزوجية لمدة تتجاوز شهرين وهذا حسب ما ورد في المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات:" الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"[3].

الفرع الثالث-أركان جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة:

تقوم جرائم العنف المعنوي على ثلاثة أركان أساسية كباقي الجرائم وهي كالأتي:

---

[1]- بوسنة نسيمة ، بوزيان أميرة ، مرجع سابق، ص 28.

[2]- حملة حميدو، "**جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، م04 ، ع02، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ص 722.

[3]- المادة 330 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أولا-الركن الشرعي:

وهو نص المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03)، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".[1]

ثانيا- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جرائم العنف المعنوي في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في استخدام الزوج الألفاظ المسيئة كالسب والشتم، التحقير، التجاهل والتهديد بشكل اعتيادي ومستمر بهدف التقليل من كرامتها و جعلها تحت سيطرته سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2].

[1]- المادة 266 مكرر1 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص 232-233 .

ولكي يعتبر العنف المعنوي جريمة اشترط المشرع أن يكون أكثر من مرة على الأقل مرتين، فإذا كان مرة واحدة فقط فلا تقوم الجريمة[1].

2- النتيجة الإجرامية:

تتمثل في الأذى والضرر الذي يلحقه الزوج المعتدي بالسلامة النفسية لزوجته، حيث تتمثل النتيجة في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية فالنتيجة هنا لا تعتبر مادة والعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى أخرى فهناك ما قد يجرح وقد لا يجرح امرأة أخرى وكله بحسب الزمان والمكان الذي نشأت فيه فالمرأة التي ترعرعت في جو أسري هادئ ليست كالت عاشت في جو مليء بالألفاظ الخادشة[2].

3- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

تتمثل في العلاقة التي تربط السلوك والنتيجة وكما هو الحال في كل الجرائم أي لابد أن يكون المساس بكرامة الزوجة الضحية هو نتيجة العنف النفسي واللفظي الذي تعرضت له من قبل الزوج[3].

ثالثا- الركن المعنوي:

تعد جرائم العنف المعنوي من الجرائم العمدية التي تجب توفرها على عنصري العلم والإرادة[4] كباقي الجرائم لقيامها فيكون الزوج الجاني على علم ودراية تماما وبإرادة سليمة بأن ما يقوم به من تصرفات كالتعبير بألفاظ مسيئة وغير لائقة والقيام بتهديدات مخيفة سوف

---

[1]- رواحنة نادية، محصول مولود، مرجع سابق، ص 298 .

[2]-بن بوعبدالله نورة، "المواجهة **الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، م 07، ع 01، جامعة باتنة الحاج لخضر 1 ، الجزائر، 2022، ص 260.

[3]- بداوي نسرين، " **الحماية الجنائية للزوجة ف التشريع الجزائري**"، المجلة القانونية للدراسات القانونية و السياسة، م04، ع01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص 80.

[4]-عوض محمد ، **قانون العقوبات:القسم العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 225.

تؤذي زوجته نفسيا وتحط من كرامتها وانه فعل مجرم معاقب عليه قانونا[1] لكنه ومع ذلك يقوم بفعلها ويلحق الأذى المعنوي والعاطفي لها.

الفرع الرابع– العقوبات المقررة على جرائم العنف المعنوي ضد الزوجة:

أقر المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات عقوبات لجرائم العنف المعنوي وذلك حسب قولها:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3)، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

فقد جعل المشرع جرائم العنف المعنوي جنح وأقر لها عقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وقد استبعد الزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف وهي نفس الظروف التي سبق

وفصلنا فيها في جريمة العنف المادي والمتمثلة في: إذا وقعت جريمة العنف المعنوي على الزوجة وهي حامل أو بها إعاقة أو بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

كما جعل حالة صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من نفس المادة.

وما نلاحظه أيضا أن المشرع اقر للضحية إمكانية إثبات الجريمة بكافة الوسائل مع أنه مسألة الإثبات منصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق إثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على

[1]– بداوي نسرين، مرجع سابق، ص 80.

غير ذلك..."[1]،إلا انه في ظل عدم ترك هذه الجرائم أثرا ماديا يمكن تحديده بواسطة شهادة طبية، باستثناء حالات الانهيار العصبي، رخص إثباتها بكل الوسائل الممكنة[2].

المبحث الثاني–آليات الحماية ضد جرائم العنف الاقتصادي ضد الزوجة:

نظرا لعدم التوازن المادي بين الزوج والزوجة في إطار العلاقة الزوجية وتبعيتها الاقتصادية له فغالبا ما تكون عرضة لمظهر آخر من مظاهر العنف وهو العنف الاقتصادي أو ما يعرف بالإكراه المالي، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري من خلال استحداث المادة 330 مكرر من القانون 15–19 المعدل لقانون العقوبات[3] السالف الذكر لحماية الزوجة وذمتها وكل الحقوق المالية التابعة لها تكملة لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وتجريم تصرفات الزوج في التهرب من واجباته وفرض عقوبات على تصرفاته في الانتفاع بممتلكاتها دون رضاها.

في هذا المنطلق نتعرف على مفهوم العنف الاقتصادي وصوره في المطلب الأول ثم الأركان المشكلة لجرائم العنف الاقتصادي والعقوبات المقررة لها كمطلب ثاني.

المطلب الأول–مفهوم العنف الاقتصادي ضد الزوجة:

يعد تحكم وسيطرة الزوج على موارد الزوجة وعائداتها أو تجريدها من حقوقها المالية دون رضاها سواء بالسرقة أو الحرمان والتصرف فيها بواسطة وسائل الإكراه والتهديد عنفا وهو جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]–المادة 212 من الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66–155مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015.

[2]– كاتية قرماش، "**العنف ضد المرأة: تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات**"، مجلة جيل حقوق الإنسان،ع28، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2018، ص 151.

[3]– المادة 330 مكرر من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، تنص في الفقرة الأولى على:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

لذلك نتطرق في هذا المطلب تعريف العنف الاقتصادي كفرع أول، وصوره المختلفة الممارسة ضد الزوجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول- تعريف العنف الاقتصادي:

تعددت تعاريف العنف الاقتصادي وفقا لاختلاف التخصصات ولكن حسب دراستنا فإننا نركز على المفهوم القانوني.

وعليه كتعريف أول: " يعد العنف المادي أو الاقتصادي من أنواع العنف الذي قد يقع داخل الأسرة وعلى الزوجة خصيصا وهو يتمثل في أن العنف هنا لا يكون موجها إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاتها ومواردها المالية وذلك: بسرقة الضحية، إكراه هذه الأخيرة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها، منع الضحية من العمل وعدم إعطائها نقودها، حرمانها من الميراث وعدم الإنفاق عليها والتصرف في أموالها دون علمها وإذنها... الخ"[1]

ويعرف أيضا بأنه:" سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها الشخصية".[2]

أو هو حرمان الزوج زوجته من التصرف بالموارد المالية الخاصة بها أو منعها من المشاركة في صنع القرارات المالية المهمة التي تتعلق بها[3]ويمكن أن يتضمن ذلك حرمانها من راتبها الشهري أو سلب نصيبها الشرعي في الميراث أو حتى سرقة مجوهراتها وممتلكاتها الثمينة دون علمها.

وهو أيضا:" قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية حاجيات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد

---

[1]- شناتلية سهام، **جرائم العنف ضد الزوجة في ضل القانون 15-19**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2018-2019، ص 29 .

[2]- خشيبة حنان،" **حماية المرأة من العنف الزوجي :دراسة في ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة نوميروس الأكاديمية ،م04، ع01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص92.

[3]-رواحنة نادية، محصول مولود، مرجع سابق، ص 299.

الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عليها وقد يسرق مجوهراتها..."[1].

وهذه الممتلكات القائم العنف حولها والمكفولة للزوجة شرعا وقانونا في المادة 37 من قانون الأسرة حيث تشمل ممتلكات تكتسبها من الزواج وممتلكات تكتسبها خارج إطار الزواج وهي :

أولا-ممتلكات الزوجة المكتسبة من الزواج:

1- الصداق: حق لها كفله الشرع لها ويعد من الشروط الأساسية للزواج حسب المادة 14من قانون الأسرة التي تنص على:" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

2- النفقة: احد الحقوق المالية المفروضة على الزوج اللازمة لمعيشة الزوجة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج...الخ. طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة بقولها:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها ببينة..." [2].

ثانيا- ممتلكات الزوجة المكتسبة خارج إطار الزواج:

1- عائدات العمل: هي الراتب و الأرباح التي تتحصل عليها دوريا مقابل عملها.

2- الميراث: حيث ترث بصفتها في فريضة الهالك المورث باعتبارها بنتا أو أما أو أختا.

3- التبرعات: هي عقود أو تصرفات مالية يقوم بها الأشخاص برضاهم دون اخذ مقابل ما أعطوه كالهبة والوصية والوقف وغيرها، فتمتلك الزوجة بموجبها أموالا إما عن

[1]- بوقجار مراد، **حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019،ص 43.

[2]- المادة 74 من القانون رقم 11-84 مؤرخ في 9يونيو 1984 يعدل ويتمم الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

طريق العائلة أو من الغير وتكون أهلا لاكتسابها دون الحاجة إلى إذن زوجها وموافقته[1].

الفرع الثاني–صور العنف الاقتصادي ضد الزوجة:

تحظى الزوجة بحق الملكية والتصرف في ممتلكاتها وأموالها دون تدخل من الزوج فهي ممتلكات تعود إليها بصفة خاصة ومع ذلك تقع عليها مجموعة من الاعتداءات على هذه الموارد دون رضاها ومن ابرز هذه الصور ما يلي:

أولا– الاعتداء على ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف:

1– الإكراه:

تشمل جميع الأفعال التي يقوم بها الزوج قصد إجبار الزوجة بالقيام بشيء ما أو الامتناع عن فعل، مما يؤذي هذا الفعل إلى تقليل حرية الاختيار ويكون بطريقتين بواسطة الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي.

الإكراه المادي: هو اللجوء إلى أية وسيلة مادية تجعل الضحية تتصاع للجاني رغما عن إرادتها ودون موافقتها، أما الإكراه المعنوي يتمثل في توليد الرهبة والخوف وعدم الاستقرار في نفس الزوجة[2].

2–التخويف:

هو إثارة الرعب والفزع لدى الزوجة الذي يجعلها في حالة من الخوف من أفعال الزوج الذي يملك القدرة والسلطة. ولذلك فان قيامه بتخويف زوجته يعتبر استغلال لسلطته عليها

[1]– حايد سعاد، "**استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري** "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،م 05،ع01، جامعة جيجل،2022 ، ص 1663.

[2]– محجوب عائشة، زيادة شيماء ،مرجع سابق، ص48.

وتحريما لإرادتها وحريتها سواء باستخدام القوة المادية كالضرب أو المعنوية كالإهمال والتهديد[1].

ثانيا- الاعتداء على ممتلكات الزوجة بالسرقة:

" تعرف السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، وهي اعتداء على حق الملكية وحيازة مال منقول".

جرم المشرع الجزائري السرقة بموجب المادة 350 من ق.ع.ج التي تنص على:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج "[2]. وقد استثنى المشرع الجزائري حالات السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص في قانون العقوبات حيث لا تتحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بشكوى الزوج المتضرر حيث وأنه قبل صدور تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 السابق الذكر، كانت السرقة بين الزوجين تندرج ضمن المادة 368 من ق.ع.ج إذ كان يمنح للضحية الحق في التعويض فقط لكن بعد التعديل تم إلغاء المادة 368 وأدرجت ضمن المادة 369 من نفس القانون والتي نصت على:" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج... إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات..."[3].

تجدر الإشارة إلا أن أركان الجريمة وعقوباتها تتبع القواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع .ج فيما يتعلق بجريمة السرقة.

[1]- حايد سعاد، مرجع سابق، ص 1662.

[2]- المادة 350 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- المادة 369من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ثالثا- بعض الصور المشابهة للعنف الاقتصادي ضد الزوجة:

1- منع الزوجة من العمل مع إعطائها إلا القليل من النقود:

يعتبر منع الزوجة من العمل واحدة من صور العنف الاقتصادي ضدها و يعني ذلك أنه يمنعها من ممارسة حقها في العمل وتحقيق الاستقلالية المالية مع منحه إياها مبالغ مالية قليلة مما يقيد قدرتها على تلبية احتياجاتها الشخصية، أما في حالة اشتراط[1]استمرار الزوجة في العمل إذا كانت تعمل أو أنها لا تعمل بعد الزواج وتم إدراجه في عقد الزواج ثم منعها الزوج من العمل ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن عنف اقتصادي[2].

2- التصرف في موارد الزوجة دون طلب إذنها أو حرمانها كليا:

إذ يعتبر الزوج أن السيطرة والتصرف في عائدات زوجته حق مشروع له وأحيانا يمتد استغلاله إلى حرمانها كليا سواء من راتبها وعائداتها عن العمل أو من حقها في الميراث وذلك بإجبارها على التنازل عنه اعتقادا منه انه من واجبها منحه مستحقاتها أو مساعدته في تغطية نفقات المنزل، وهذا يعد شكل من أشكال العنف الاقتصادي فبمجرد التصرف في عائداتها المالية والسيطرة عليها يعتبر تقييدا لحريتها المالية[3] .

وبما أن الأصل في العلاقة الزوجية يقوم على مبدأ استقلالية الذمة المالية[4]، إذا فكل زوج له الحرية في تصرفاته المالية ولا تمتد آثار تلك التصرفات إلى الزوج الآخر[5].

---

[1]-حق الاشتراط منصوص عليه في المادة 19 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 بنصها:" للزوجين أن يشترط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، و لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

[2]- زرواق نورالدين، لقريز محمد الأمين، مرجع سابق، ص 46.

[3]- رضوان ربيعة ، مرجع سابق، ص ص 166-167.

[4]- الذمة المالية: " يقصد بالذمة المالية مجموع ما للإنسان من حقوق مالية وما عليه من ديون تقدر بالنقود منظور إليها باعتبارها مجموعة قانونية". نقلا عن منصور حاتم الفتلاوي، **نظرية الذمة المالية : دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي** ، ط02، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 17.

[5]- رضوان ربيعة ،مرجع سابق، ص 167.

3-عدم الإنفاق على الزوجة:

تعد النفقة من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها إذ يتوجب عليه الإنفاق عليها حتى وإن كانت غنية كما فهي حق مكفول لها في الشرع والقانون[1] وسواء كان الزوج موسرا أو غنيا أو معسرا فقيرا[2]، إذ تمثل الإهمال بشقه المادي الذي يمس حق من حقوق الزوجة فإذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من ق.ع.ج[3] لمدة لا تتجاوز شهرين ويشترط أيضا أن يكون هناك عقد زواج صحيح وصدور حكم قضائي يلزم الزوج بتسديد النفقة بغض النظر عن ما إذا صدر حكما أو أمرا[4].

باعتبار أن العنف الاقتصادي من أشكال العنف الزوجي فإن مسألة إثباته تكون بكافة الوسائل المتاحة طبقا للمادة 299 الفقرة الأولى من ق.إ.ج على أنه:" يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل...".[5] والأخذ بالأذلة تكون حسب اقتناع قاضي الموضوع فله الحرية المطلقة في الأخذ بأحد الأدلة دون الأخرى[6].

المطلب الثاني-جرائم العنف الاقتصادي ضد الزوجة والعقوبات المقررة ضدها:

تتمثل هذه الجرائم في جريمة إكراه وتخويف الزوجة للتعدي على ممتلكاتها وجريمة السرقة لممتلكات الزوجة فقد قرر لها المشرع عقوبات في حال قيام الزوج بإحدى هذه التصرفات من أجل السيطرة على ذمتها المالية أو من أجل تنازلها عنها.و للتوضيح أكثر

---

[1]- شناتلية سهام، مرجع سابق، ص 31.

[2]- بوعبدالله منال، قطوش حليمة، مرجع سابق، ص 45.

[3]- تنص المادة 331 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليها إلى زوجه أو أصولها وفروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه يدفع نفقة إليهم...".

[7]- محجوب عائشة، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص 59.

[5]- المادة 299 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[6]-حايد سعاد، مرجع سابق، ص 1664.

نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف كفرع أول، وجريمة رقة أموال الزوجة كفرع ثاني.

الفرع الأول-جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف:

أضاف المشرع الجزائري في القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 330 مكرر جريمة العنف الاقتصادي استنادا لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وحمايته جزائيا لصالح الزوجة[1] وامتيازا في والوقت ذاته لها[2].

أولا-أركان جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف:

1- الركن الشرعي:

وهو ما جاءت به المادة 330مكرر من ق.ع.ج لحماية الزوجة من العنف الاقتصادي وقد جعلت هذه الجريمة من جرائم الجنح ويتبين ذلك بقولها:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[3].

2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالإكراه والتخويف من ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

ا-السلوك:

هو لجوء الزوج الجاني لاستخدام أية وسيلة أو حيلة للضغط على زوجته وإرغامها على السماح له بالتصرف في ممتلكاتها سواء باستعمال قوة مادية كالمسك من يدها وإرغامها

[1]-جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، "**استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات**"، مجلة افاق علمية، م13، ع02، جامعة البليدة2 لونيسي علي، 2021، ص529.

[2]- بوزيد فاطمة ،"**العنف الاقتصادي نموذجا**"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،م07، ع01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2021،ص 1961.

[3]- المادة 330 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

للتوقيع على التنازل أو قوة معنوية وهي التخويف أو الترهيب أو التهديد بالطلاق أو بالقتل إذا لم تقبل أن تسلمه وكالة التصرف في ممتلكاتها[1].

ب- النتيجة:

بما أنه أساس قيام هذه الجريمة هو الذمة المالية للزوجة الضحية التي تم إكراهها من قبل الزوج الجاني بغض النظر عن أنها تكمن في عائدات عملها أو ميراث أو ممتلكات عقارية فالنتيجة هنا هي افتقارها لذمتها المالية وفقد السيطرة عليها واستحواذ الزوج عليها[2].

ج- العلاقة السببية:

كما تم ذكره سابقا هي الرابطة بين سلوك الجاني والنتيجة يشترط لقيامها أن يكون الهدف من الإكراه والتخويف هو التصرف في أموال الزوجة ومواردها المالية وإن يؤذي فعله بإكراهها إلى تنازلها وتخليها عن حقها ليحل محلها في التصرف.

وقد اشترط المشرع أيضا انه بمجرد استعمال الزوج أساليب الإكراه والتخويف تقوم الجريمة في حقه بغض النظر عن تحقق هذا الأسلوب بشكل ايجابي أو سلبي بغرض التصرف في حقها المالي[3].

3- الركن المعنوي

جريمة الاعتداء على ممتلكات الزوجة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ويكمن في نية الزوج الجاني بالاستحواذ على ممتلكات الزوجة والتصرف فيها مع العلم أن إكراه الزوجة وتخويفها جريمة معاقب عليها قانونا[4].

[1] – بوعبدالله منال، قطوش حليمة، مرجع سابق، ص 42.

[2] – شناتلية سهام ، مرجع سابق، ص37.

[3] – قفاف فاطمة ، مرجع سابق، ص 354.

[4] – بداوي نسرين، مرجع سابق، ص 90.

ثانيا –العقوبات المقررة على جريمة الاعتداء على ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف:

طبقا لما جاء في المادة 330 مكرر من ق.ع.ج فهذه الجريمة جنحة عقوبتها هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ولم يتحدث فيها المشرع عن ظروف التخفيف وإمكانية تخفيض العقوبة بل جعل فقط إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا لنفس المادة الفقرة الثانية منها.

الفرع الثاني– جريمة سرقة أموال الزوجة:

تعتبر السرقة من جرائم الاعتداء على الأموال قد تناولها المشرع الجزائري في المادة 350 وما بعدها من قانون العقوبات، وهي فعل يستهدف أموال مملوكة للغير وقد استثنى المشرع الجزائري السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص بموجب الأمر 15–19 المتضمن تعديل قانون العقوبات السابق ذكره وذلك من حيث العقوبة وتحريك الدعوى العمومية من طرف الزوج المضرور[1].

نجد أنه قبل التعديل كانت جريمة السرقة بين الأزواج تعامل بعدم العقاب فالطرف المضرور له حق التعويض فقط أما بعد التعديل أضاف المشرع العقاب على جريمة السرقة بين الأزواج قيد المتابعة الجزائية بشكوى الزوج المضرور حسب نص المادة 369 من قانون العقوبات[2].

تشترك جريمة سرقة أموال الزوجة مع الجريمة السابقة في أن كلاهما يهدف الاستيلاء على ممتلكات الزوجة ولكن يختلفان من حيث السلوك الإجرامي أي أن السرقة يكون فيها الفعل الأخذ خفية إما الفعل الأخر يتم بوضع الضحية تحت الإكراه والتهديد والأخذ بالقوة[3].

نبين في هذا الفرع أركان جريمة سرقة أموال الزوجة أولا والعقوبة المقررة لها ثانيا.

[1] – تازير أمينة ، مرجع سابق، ص ص 320–321.

[2] – جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، مرجع سابق، ص 530.

[3] – زرواق نور الدين، لقريز محمد الامين، ص 49.

أولا-أركان جريمة السرقة:

1- الركن الشرعي:

وهو ما جاءت به المادة 369 من ق.ع.ج لتجريم هذا الفعل:" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[1].

2- الركن المادي:

١- السلوك الإجرامي:

وهو ما ذكرته المادة السابقة يعتبر سارقا كل شخص قام باختلاس شيئا غير مملوك له، إذ يتجسد السلوك في فعل الاختلاس الذي يعرف ب:" كل نشاط مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجني عليه دون علمه ورضاه إلى ذمة السارق"[2]. وبالتالي يتحقق السلوك باختلاس الزوج الجاني ممتلكات زوجته ونزعها من حيازتها وإدخالها في حيازته الشخصية دون علم من الضحية أو رضاها،[3] حيث يعد عدم الرضا ركنا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة إذ بتوافر الرضا يعني انتفاء جريمة السرقة.[4]

ب- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة في تحقق فعل الجاني بالاختلاس ونقل حيازة الشيء المسروق إلى ملكيته[5].

---

[1]- المادة 369 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[2] - رحال سمير ، "**الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري...أية حماية ؟**"،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،م12، ع02 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020 ، ص 341.

[3] - قفاف فاطمة ، مرجع سابق، ص 368

[4] - فريجة حسين ، مرجع سابق، ص 195.

[5]- رحال سمير ، مرجع سابق، ص 342.

ج- العلاقة السببية:

لتحقق الركن المادي لابد من ارتباط النتيجة بالسلوك، وهي فعل الاختلاس على مال الزوجة بدون علمها والنتيجة هي انتقال التصرف و السلطة في تلك الحيازة للزوج.

3- الركن المعنوي:

بما أن جريمة السرقة عموما من الجرائم العمدية فلا بد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة أي توافر نية التملك للزوج الجاني لحظة ارتكاب السرقة دون رضا الزوجة المجني عليها مع علمه بأن سلوكه جريمة يعاقب القانون مرتكبيها.

ثانيا- العقوبة المقررة على جريمة سرقة الزوجة:

وفقا للمادة 369 من قانون رقم 15-19 أقر لها المشرع عقوبة من سنة إلى خمس سنوات في صورتها البسيطة و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

عاقب على الشروع في هذه الجنحة بحسب نص المادة 350 من نفس القانون[1].

[1]- المادة 350 من من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، نصت على:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس سنوات(05) وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000".

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بأن أشكال العنف السابقة ترتبط ببعضها البعض وغالبا ما تظهر بشكل متزامن بداية من العنف النفسي واللفظي وتتطور إلى العنف الجسدي ومن ثم العنف الاقتصادي. وإن المشرع الجزائري قام بمواكبة التطورات الاجتماعية واعتمد تبني سلسلة من الجرائم في القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك بهدف حماية الأسرة عموما والعلاقة الزوجية تحديدا.

وقد تضمنت هذه المواد المستحدثة حماية لكلا الزوجين،لكن التركيز الأساسي للمشرع كان على حماية الزوجة لأنها عادة ما تكون الحلقة الأضعف في إطار العلاقة لمختلف الأسباب، وأيضا نظرا إلى أن أشكال العنف ومختلف الاعتداءات غالبا أو دائما ما تكون هي التي تمارس عليها.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري.

في سياق حماية المرأة ضد العنف الزوجي وضمان حصولها على الحماية القانونية لم يغفل المشرع الجزائري على تخصيص حماية لها في إطار قانون الإجراءات الجزائية وتجسيدا لمبدأ من المبادئ التي كفلها الدستور في المادة 145، حيث تضمن سلسلة من المراحل الإجرائية المتبعة منذ ارتكاب الجريمة حتى تنفيذ العقاب فلا عقوبة إلا بحكم.

شملت هذه المراحل تحريك الدعوى العمومية وفق طرق مختلفة سواء من طرف الضحية نفسها أو النيابة العامة ثم فتح تحقيق ابتدائي أمام الجهة المختصة مرورا بمجموعة من أساليب البحث والتحري عن آثار الجريمة ومرتكبها وصولا إلى التحقيق النهائي أو المحاكمة مع ضمان فرصة في حالة عدم قبول المتهم للحكم الصادر بحقه المتمثلة في طرق الطعن العادية والغير عادية.

لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة كيفية تحريك الدعوى العمومية ومختلف مراحل التحقيق في المبحث الأول ثم مراحل المحاكمة وطرق الطعن كمبحث ثاني.

المبحث الأول- مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق:

تعد مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيق من بين أهم مراحل المتابعة الجزائية ويمكن اعتبارهما المرحلة التحضيرية للخصومة القضائية حيث يتم تنفيذهما من قبل جهات مختصة بهدف الفصل في الدعوى.

وفي هذا السياق نتطرق إلى المرحلة الأولى المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية الشكوى كقيد وارد على تحريك النيابة العامة في المطلب الأول، والمرحلة الثانية المتعلقة بمرحلة التحقيق والجهات المختصة به كمطلب ثاني.

المطلب الأول- تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها:

تعرف الدعوى العمومية بأنها:" تلك الوسيلة القانونية التي تثار باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي ضد مرتكب الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء والذي يتم عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة"[1].

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل وكذلك وبمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ومنه فهذا الحق ليس مقتصرا على النيابة العامة فقط واستثناءا على الأصل يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد حصولها على شكوى من طرف الشخص المضرور.

[1]-بلعيدي فريد، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 01.

[2]- المادة الأولى من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، تنص على:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

لذا نتناول طرق تحريك الدعوى العمومية كفرع أول والقيود الواردة عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول–طرق تحريك الدعوى العمومية:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص وسلطة النيابة العامة تحركها من تلقاء نفسها، لكن في ظل الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للزوجة جعلها استثناء على سلطة النيابة العامة في تحريكها إذ أصبحت سلطتها في جرائم العنف الزوجي ليست مطلقة بل في بعض الحالات فقط.

من خلال ما سبق ذكره نتطرق أولا إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وثانيا تحريك الدعوى من طرف الزوجة.

أولا–تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات متى وصل خبر وقوع الجريمة إليها[1] وباعتبارها الطرف الأساسي الذي يرجع له حق تحريك إثارة أو إقامة الدعوى العمومية للمطالبة باسم المجتمع بتوقيع العقاب على من أجرم[2]، وهو ما أشارت إليه المادة 01 السالفة الذكر والمادة 29 من نفس القانون بنصها:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[3]. إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة، فقد أورد المشرع قيودا على

[1]–أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق**، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2011، ص 54.

[2]–الشلقائي أحمد شوقي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج01، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 25.

[3]–المادة 29 من الأمر 5 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تحريكها تتمثل في شكوى الطرف المضرور من الجريمة أو على إذن أو طلب الجهة المخولة بذلك[1].

ففي حالات جرائم العنف ضد الزوجة تباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا عند ارتكاب جناية كجرائم الضرب والجرح المؤذي إلى وفاة الزوجة أما في باقي الجرائم تباشر من طرف الزوجة الضحية.

ثانيا-تحريك الدعوى العمومية من طرف الزوجة:

استثناءا على الأصل المشرع قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم كجرائم العنف الزوجي حسب نص المادة 01من ق.ا.ج السالفة الذكر نلاحظ أنه جعل الرابطة الزوجية تشكل قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وترك السلطة للضحية ليقرر حسب مصلحته وإن كان يرغب في التعويض عن الضرر اللاحق به[2].

إذ تعتبر الشكوى كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والتي يمكن تعريفها على أنها:" إجراء يباشر من شخص وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[3].

[1]-أوهايبية عبد الله،مرجع سابق، ص 99.

[2]- رواب جمال، مكناش نريمان، "**تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة**"، مجلة صوت القانون، م 09، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2023، ص 705.

[3]- مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 65.

وعرفت أيضا بأنها:" البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات المختصة كالسلطة القضائية أو النيابة العامة بطب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا"[1].

ولقبول الشكوى يشترط فيها أن تقدم من طرف الزوجة أو وكيلها أمام الضبطية القضائية أو ووكيل الجمهورية في وقت وقوع الاعتداء أو بعده ضده والمتمثل في الزوج في هذه الحالة[2].

ففي جرائم العنف الزوجي بما أن الزوجة هي الضحية إذا هي التي تمتلك الحق في تقديم شكوى ضد زوجها[3] باعتبار أن العنف وقع عليها سواء كان في شخصها أو مالها وفق نصوص المواد 266 مكرر، 266 مكرر 1 و330مكرر من ق.ع.ج السالفة الذكر.

وبما أنها ذات خصوصية أجاز لها أيضا حق تحريك الدعوى العمومية لأنه أعلم من غيره إن كان يريد مباشرة إجراءات المتابعة أم لا فهذا راجع إلى نتائج العنف الممارس عليه ومدى ملائمة ظروف الضحية.

وهذا ما يفسر تقييد المشرع لحرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية في جرائم العنف الزوجي لأن تأثير الضرر الناتج على الضحية أكبر من أي تأثير على مصلحة المجتمع بشكل عام[4].

وبطبيعة الحال بما أن الضحية هي الزوجة في هذه الحالة تباشر الدعوى العمومية وفق الطرق التالية:

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص 23.

[2]–رابحي مسعودة، مرجع سابق، ص 50.

[4]– بوشعالة بوثينة، بن جحيش ريان، **تأثير صفة الزوجية على التجريم و العقاب وفق التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة8ماي 1945، قالمة، ص 98.

أ- شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

حسب المادة 72من ق.ا.ج [1]أذن المشرع الجزائري لكل من تعرض لضرر جراء جريمة بغض النظر عن أنها جنحة أو جناية أن يحل محل النيابة العامة باعتباره المدعي بالحق الشخصي الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ودون الحاجة للالتزام بصيغة محددة في تقديمها فقد تكون شفوية أو كتابية[2] يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية ليبدي رأيه فيها خلال مدة خمسة أيام أيضا.

ولقبول الادعاء يجب توافر الشروط التالية:

- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة في الدعوى[3].

- أن يدفع الطرف المتضرر التي يحددها قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ما لم يكن قد حصل على قرار مساعدة قضائية طبقا لأحكام المادة 75 من ق.ا.ج.ج[4].

والغرض من هذا الإجراء هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة وحصول الزوجة على مزايا قضائية في سير الدعوى العمومية المتخذة ضد الزوج المتهم، فمثلا إذا لم يمتثل الزوج المدعي عليه للاستدعاء بعد أن تم إبلاغه شخصيا من قبل قاضي التحقيق يتم إصدار أمر بالقبض عليه وفقا للقانون[5].

---

[1]- المادة 72 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[2]-بوراس نادية، " **دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني**"، مجلة البحوث القانونية، ع 05، جامعة سعيدة، ص 53.

[3]-محجوب عائشة، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص 67.

[4]- المادة 75 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية :" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

[5]-بوسنة نسيمة، بوزيان أميرة، مرجع سابق، ص 18-19.

ب- التكليف المباشر أمام المحكمة:

ضمن إطار تبسيط و تسهيل الإجراءات، اعتمد المشرع الجزائري للضحية آلية أخرى لتحريك الدعوى العمومية وهي الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو التكليف المباشر بالحضور، حيث نصت عليها المادة 337 مكرر الفقرة الأولى من ق.ا.ج:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية...القذف..." [1] فكما نلاحظ أن المادة ذكرت فيها الحالات التي يجوز فيها هذا الإجراء ففي جرائم العنف ضد الزوجة يقتصر إلا على جريمة القذف، أما في باقي الحالات فيجب التقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة يطلب منه استدعاء المتهم مباشرة أمام المحكمة وفي هذه الحالة على وكيل الجمهورية تلبية طلبه[2].

وبالتالي إذا أرادت الزوجة بصفتها المدعي المدني تقديم شكوى مباشرة أمام جهة الحكم فإنه يتوجب عليها الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية في جرائم الجنح والمخالفات، أما في باقي الجرائم بخلاف المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فيحق لها عموما أن تقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

ويقتضي هذا الإجراء أيضا توافر شروط جوهرية شبيهة بالادعاء السابق وتتمثل في:

- أن تدفع الضحية مبلغا من المال يأخذ معنى الكفالة لزوم مصاريف الدعوى يحدده هذه المرة وكيل الجمهورية المختص ويتم إيداعه لدى كتابة الضبط في المحكمة.

- يشترط أن يختار الشاكي موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى التابع لها وكيل الجمهورية المختص في حالة كان يقيم خارج نطاق اختصاصها.

---

[1] _ المادة 337 مكرر من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] -أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 95.

يقتصر هذا الإجراء على الجرائم التي تتطلب الفصل فيها بأسرع ما يمكن وحتى لا تمر الضحية بإجراءات الشكوى العادية التي تأخذ الكثير من الوقت[1].

الفرع الثاني–القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

إضافة إلى أن إجراء الشكوى يعتبر من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية كما ذكرنا سابقا، تجدر الإشارة إلى أن هناك قيود وعراقيل خاصة بالضحية بالرغم من تعدد آليات اللجوء إلى القضاء وتبسيط المشرع للإجراءات بغرض الحصول على الحماية، فهذه القيود تحول دون وصول الضحية إلى الاستفادة من هذه الحماية وتطبيق النصوص القانونية على الزوج المعتدي والتي يمكن ذكر البعض منها كما يلي:

–صعوبة التبليغ: حيث تتطلب هذه لعملية مثول الضحية أمام الضبطية القضائية لعدة مرات وهذا غالبا ما يكون صعبا بسبب منعها من الخروج وتقييد حريتها من طرف زوجها، وأيضا الثقافة السائدة بعدم اللجوء إلى القضاء في حالات العنف الأسري[2].

– عدم الاستقلالية المالية: التبعية الاقتصادية و الاعتماد المالي على الزوج المعتدي يقيد من حريتها في اللجوء إلى القضاء أو استعماله للضغط والإكراه المالي للسيطرة عليها[3].

– الفهم الخاطئ للنصوص الدينية: وهو المفهوم الخاطئ للقوامة وحق التأديب المنصوص عليهما في الشريعة الإسلامية، ولأسباب ثقافية واجتماعية مختلفة تنشأ فكرة انه من حقه التصرف في ذمتها المالية أو إلغائها وأيضا تأديبها وقتما يشاء بما أنها تدخل في حقه في التأديب حسب مفهومه[4].

---

[1]– رابحي مسعودة، مرجع سابق، ص 51.

[2]– قرماش كاتية ، مرجع سابق، ص 156.

[3]– علال ياسين، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري، المؤتمر الدولي حول العنف الأسري، المركز الدولي للاستراتيجيات، التربوية والأسرية، اسطنبول، تركيا، أكتوبر، 2018، ص 18.

[4]– رواحنة نادية،محصول مولود، مرجع سابق، ص 303.

المطلب الثاني- مرحلة التحقيق:

تعتبر مرحلة التحقيق إحدى المراحل الأساسية التي تسبق مرحلة المحاكمة، وذلك تهييئا للأرضية أمام القضاء لإصدار الحكم بناءا على الإجراءات المتخذة اللازمة للكشف عن الحقيقة، وتباشر سواء أمام الضبطية القضائية وهو ما سنتناوله في الفرع الأول أو تباشر أمام قاضي التحقيق المختص في الفرع الثاني.

الفرع الأول-التحقيق أمام الضبطية القضائية:

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية عادة ما يتصل ضحايا الجرائم بالضبطية القضائية كأول جهة إذ تتمثل مهمتها في البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة المتعلقة بها التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، حيث تعمل تحت إشراف النيابة العامة إذ تنتظر صدور قرار بفتح تحقيق من النائب العام أو قاضي التحقيق.

وطبقا للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في مضمونها: "يقوم ضباط الشرطة القضائية،و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم".

فعلى ضوء المادة السالفة الذكر تتوجه الزوجة الواقع عليها العنف من قبل زوجها بتقديم شكواها لدى الضبطية القضائية التي تقوم هي بدورها بفتح تحقيق بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسها عند الضرورة، ورجوعا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر يقوم رجال الضبطية القضائية بما يلي:

أولا-الاستجواب وسماع الشهود:

خلال هذه المرحلة يقوم رجال الضبطية القضائية بمواجهة الزوج المتهم بشأن الفعل المنسوب إليه، حيث يتم سماع أقواله ومناقشة التهم الموجهة إليه، كما يقومون باستدعاء

وسماع الشهود سواء من أقارب الزوج المتهم أو الزوجة ثم يقومون بتدوين الأقوال في محاضر[1].

ثانيا-الانتقال إلى مكان الجريمة:

باستطاعة ضباط الشرطة القضائية الانتقال لمعاينة المكان وجمع الأدلة إذا اقتضت الضرورة بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم[2].

الفرع الثاني-التحقيق أمام قاضي التحقيق:

هذه المرحلة تعتبر الثانية بعد مرحلة التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، فقد خول المشرع لقاضي التحقيق القيام بكل الإجراءات اللازمة من اجل البحث والتحري عن الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 68 في الفقرة الأولى من ق.ا.ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي:" أي له كل الحرية باتخاذ أي إجراء إن كان يراه ضروريا وذلك بمعنى أن يحيط بالوقائع والظروف التي تمت بها الجريمة وعلاقة الأشخاص المتهمين بها[3].

وبما أنه لا يوجد إجراءات خاصة بجرائم العنف ضد الزوجة، نرجع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يباشر الدعوى العمومية إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف الزوجة باعتبارها الطرف المضرور. وتتمثل السلطات التي منحها له القانون فيما يلي:

[1]- المادة 63 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- محجوب عائشة، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص 69.

[3]- درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها**،ط1، ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، د ت ن ص 23.

أولا- اختصاصات قاضي التحقيق:

بمفهوم عام الاختصاص هو نطاق السلطة الممنوحة إلى جهة أو محكمة بموجب القانون، وضمن حدود اختصاصها يكون لها السلطة للنظر في القضايا المعروضة عليها فلا يجوز لها النظر في قضايا خارج حدودها المقررة لها قانونا وبالمثل لا يجوز لها رفض دعوى تندرج ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها لأن الاختصاص من النظام العام مما يعني أن انتهاكه يبطل ذلك الإجراء[1].

1-الاختصاص الإقليمي:

وفقا لما جاء في الفقرة الأولى المادة 40 من ق.ا.ج[2]، فإنه يتحدد الاختصاص الإقليمي أو المحلي لقاضي التحقيق بما يلي:

-مكان ارتكاب الجريمة أو مسكن المتهم أو المكان الذي تم فيه القبض عليه، أي المسكن أو المحل الذي مارس فيه الزوج العنف على زوجته أيا كان نوعه.

-مكان إقامة الأشخاص المشتبه فيهم، وفي هذه الحالة فان المشتبه في هو الزوج أو الزوج السابق[3].

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 391.

[2] -المادة 40 من الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حددت اختصاصات قاضي التحقيق بنصها:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل سبب آخر".

2-الاختصاص النوعي:

قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل الجرائم المعاقب عليها ففي مواد الجنايات التحقيق فيها إلزاميا واختياريا في مواد الجنح في حالة عدم وجود نصوص خاصة، وجوازيا في مواد المخالفات إذا ما تم طلبه من طرف وكيل الجمهورية.

ثانيا- إجراءات التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بما يسمى الاتهام وهو ما يعرف ب:" إسناد رسمي على شخص مشتبه فيه الوقائع المجرمة ويجري قاضي التحقيق بشأنها التحقيق". وبالتالي هنا الزوج هو المتهم حسب التصريحات التي أدلت بها الزوجة كما تجدر الإشارة إلى أن الاتهام لا يعدم قرينة البراءة تبقى قائمة إلى غاية الإدانة[1] وأن أمر قاضي التحقيق بالاتهام غير قابل للاستئناف حسب ما أقرته المحكمة العليا[2] وبناءا على ذلك يقوم بالإجراءات التالية:

1-إجراءات البحث والتحري:

وهي عمليات ميدانية تقوم بها الجهات المختصة في البحث عن الحقيقة وما من شأنه أن يثبت الجريمة، وتتمثل في:

ا- الاستجواب، المواجهة وسماع الشهود:

-الاستجواب: هو مناقشة الزوج مناقشة مفصلة بشأن الأدلة والشبهات المشارة ضده، والطلب منه الرد عليها سواء بالإقرار انه مارس العنف ضد زوجته أو إثبات عدم صحته.

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، **العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-217، ص 142.

[2]- " أوامر قاضي التحقيق الآمرة بتوجيه الاتهام غير قابلة للاستئناف" ، قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 331430بتاريخ 2004.4.27 بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2004، 317.

– المواجهة: تعني مواجهة المتهم بشخص آخر سواء كان الضحية أو شاهدا يتم وضعهم وجها لوجه، ويعني ذلك أن يسمع الزوج التهم الموجهة إليه من الزوجة بنفسه ويطلب منه الرد على هذه التصريحات والتهم الموجهة سواء بالتأكيد أو النفي.

–سماع الشهود: وهو كل شخص يقدم شهادته أمام قاضي التحقيق مما يساهم في إظهار الحقيق، كما انه ليس من الضرورة أن يكون شاهد عيان المهم هو أن تكون شهادته تفيد في إظهار الحقائق[1].

ب–الانتقال والمعاينة:

وفقا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها..."[2]. هذا ما يفسر امتداد نطاق عمله ليشمل أيضا معاينات مادية للوقوف على حقائق الجريمة بشكل مباشر وذلك بزيارة موقع الجريمة المتمثلة في مسكن الزوجين أو سكن الضحية والتحقق من الأدلة المتعلقة بها[3].

ج–التفتيش والحجز:

–التفتيش: وهو التنقيب والبحث عن الأدلة حيث يقوم قاضي التحقيق بتفتيش الموقع أو مسكن الزوجين استكمالا للتفتيش التي قامت به الضبطية القضائية للعثور على أشياء تساعد في الوصول إلى الحقيقة وقد تكون مستندات أو وثائق.

[1]– بن الشيخ فاطمة، **سلطات قاضي التحقيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015–2016، ص 15–16.

[2]– المادة 79 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص82.

-الحجز: إذا ما تم العثور على أدلة تساعد في الوصول إلى الحقيقة أثناء التفتيش، فإنها تؤخذ فورا ولا يجوز فتحها إلا بحضور قاضي التحقيق والمتهم ومحاميه عند استدعائهما قانونا[1].

2-الإجراءات الاحتياطية:

منح المشرع لقاضي التحقيق مجموعة من الإجراءات الاحتياطية أو القصرية لسير التحقيق تتمثل فيما يلي:

ا- الأمر بإحضار المتهم:

يحق لقاضي التحقيق بإصدار أمر إحضار المتهم الذي هو غالبا ما يكون الزوج إذا تم استدعاؤه وفقا للقانون ولم يحضر أو يقدم عذر أو إذا لم يتم القبض عليه ولم يتم إحالته من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق عندئذ يصدر أمر بإحضاره بواسطة القوة العمومية[2].

ب-الحبس الاحتياطي:

يحق لقاضي التحقيق الأمر بالحبس الاحتياطي في مواد الجنح والجنايات وهي من أهم الإجراءات المقيدة لحرية الزوج المتهم قبل المحاكمة، و ذلك لضمان تواجده خلال إجراءات المحاكمة والمنع من الفرار أو التدخل في الشهود وأيضا يعتبر حماية للزوجة.

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص ص 146-147.

[2]- احمد شوقي الشلقائي، مرجع سابق، ص 240.

ج-الأمر بالإيداع:

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون فانه يتعين على قاضي التحقيق الطلب بإيداع الزوج المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بعد قيامه بإجراء الاستجواب والتحقيق، كما أن له الحق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أقر للزوجة الضحية جوازية الصفح والوساطة إدا أرادت وضع حد للمتابعة الجزائية فتنقضي فيها الدعوى العمومية في بعض الجرائم والحالات المحددة، إذ يقتصر الصفح على جرائم العنف المادي في جنحتي الضرب والجرح إذا لم ينشأ عنهما عجز كلي لمدة تفوق أو تزيد عن 15 يوما وفي جرائم العنف المعنوي والعنف الاقتصادي أيضا، وهذا حسب المواد 266 مكرر و266 مكرر1 و330 مكرر السالفة الذكر من ق.ع.ج.

أما الوساطة الجزائية استحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المخالفات وبعض الجنح البسيطة وكانت جرائم العنف الزوجي تحتل نصيب منها فهي عبارة عن مفاوضات بين الزوجة الضحية والزوج تكون بطلب من وكيل الجمهورية بعد التأكد من العناصر اللازمة كالعناصر المكونة للجريمة أو من الضحية وتقتصر على سبيل الحصر في بعض الجرائم[2] واستنادا إلى المادة 37 مكرر02 من ق.ا.ج بقولها:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تسديد النفقة و... بجنح الضرب والجروح الغير عمدية والعمدية كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"[3].

---

[1]- محجوب عائشة، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص ص 175-176.

[2]- رابحي مسعودة، مرجع سابق، ص 63.

[3]-المادة 37 مكرر 02 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يتم هذا الإجراء سواء قبل المتابعة أو بعدها ولا تتضمن على إجراءات خاصة واجب إتباعها فهي ممارسة حرة بين الأطراف والوسيط.

تدون في محضر الذي بدوره يصبح سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن خاصة في الجانب الذي يتعلق بتعويض الضرر للضحية[1] .

المبحث الثاني–مرحلة المحاكمة وطرق الطعن:

تعرف مرحلة المحاكمة بأنها مرحلة التحقيق النهائية في سير الدعوى العمومية، حيث يحال ملف القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها بناءا على الدلائل المعروضة أمامها، كما للمتهم في هذه المرحلة الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة ضده وإظهار كل خصم موقفه أمام القضاء، وبصورة عامة فإن هذه المرحلة هي آخر مراحل الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم قضائي.

وبناءا على هذا نتناول في هذا المبحث قواعد الاختصاص وعبئ الإثبات كمطلب أول وإجراءات المحاكمة وطرق الطعن كمطلب ثاني.

المطلب الأول–قواعد الاختصاص وعبئ الإثبات:

نتطرق في هذا المطلب إلى قواعد اختصاص المحكمة في جرائم العنف ضد الزوجة كفرع أول وعبئ الإثبات وكيفية إقامة الدليل على هذه الجرائم كفرع ثاني.

[1]–رابحي مسعودة، مرجع نفسه، ص 64.

الفرع الأول–قواعد الاختصاص:

تعرف قواعد اختصاص المحكمة بأنها:" السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة"[1]، وبما أن جريمة العنف ضد الزوجة ليست خاضعة لأحكام خاصة تطبق عليها الأحكام العامة بقواعد الاختصاص كباقي الجرائم، وتنقسم إلى اختصاص الشخصي أولا، الاختصاص النوعي ثانيا والاختصاص المحلي ثالثا.

أولا– الاختصاص الشخصي:

المقصود به أن المحكمة مختصة بالفصل في الدعوى إلا إذا كانت الجريمة مرتكبة في نفس الإقليم الجغرافي المتواجدة فيه، فإذا كانت جريمة الاعتداء على الزوجة جنحة فإن محكمة الجنح هي المختصة.

ثانيا–الاختصاص النوعي:

– الاختصاص النوعي في الجنايات: يجوز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات إلا عن طريق الطعن بالاستئناف.

–الاختصاص النوعي في الجنح والمخالفات: يجوز الطعن فيها بطريقي الاستئناف والمعارضة وصاحبة الاختصاص هي المحكمة الابتدائية.

ثالثا–الاختصاص المحلي:

وهو الاختصاص الإقليمي للمحكمة، يتم تحديده بناءا على مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وفقا للمادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص أيضا على أن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات بدائرة اختصاص المجلس.

[1]– كمال سمية،" **قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 11، ع، 04، 2020، ص 436.

أما محكمة الجنح والمخالفات يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وفقا للأحكام المادة 329 من ق.ا.ج[1].

الفرع الثاني–عبئ الإثبات في جرائم العنف ضد الزوجة :

يقصد بالإثبات:" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، ويترتب على هذا الأخير آثار قانونية، إقناع القاضي بصحة الواقعة أو نفيها"[2]. نبين طرق الإثبات العامة في المواد الجزائية في ما يلي:

أولا–الاعتراف والشهادة والمعاينة:

ا–الاعتراف: وفقا لتعريف المحكمة العليا فهو إقرار المتهم بجزء أو كل الوقائع المنسوبة إليه، ووفقا لأحكام المادة 213 من ق.ا.ج فإنه خاضع لتقدير القاضي المختص المعروضة أمامه القضية[3]. ولا يقتصر الاعتراف على شكل معين فقد يكون مكتوبا أو شفهيا أو كلاهما، لكن للأخذ به يجب توافره على بعض الشروط في الشخص المعترف والمتمثلة في:

– أن يتم الاعتراف وفق إجراءات صحيحة.

–لابد من تطابق أقوال المعترف بالحقيقة وبشكل صريح.

–أن تتوفر في الشخص الأهلية الإجرائية.

---

[1]– المادة 329 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:" يؤول الاختصاص إلى المحكمة الواقع بدائرتها مكان إقامة أحد المتهمين، أو الشركاء، أو المساهمين، بغض النظر عن محل إقامة باقي المتهمين المرتكبين لنفس الجريمة".

[2]– زروقي عاسية ،**طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017–2018،ص 70.

[3]– ثابت دنيازاد،**الإثبات الجنائي**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020–2021،ص 41.

-أن يكون الاعتراف صادر عن إرادة حرة من الشخص المعترف.

ب- الشهادة: تحتل الشهادة دورا مهما في وسائل الإثبات الجنائي، ففي جريمة العنف ضد الزوجة يحدث عادة داخل المنزل لذا تكون شهادة الزوج والزوجة مهمة للغاية بالنسبة لقاضي الموضوع ومدى اعتماده عليها في سير القضية، حيث يقدم الشاهد بقول ما سمعه أو أدركه بحواسه أو شاهده وللقاضي الحرية في استدعاء الشاهد الذي يرى فيه فائدة بسماعه للإدلاء بالحقائق التي قد تكون مرتبطة بالواقعة، وتتوفر الشهادة على شروط يجب احترامها للأخذ بها وأيضا شروط تتعلق بالشاهد وهي:

الشروط الواجب توافرها في الشهادة:

-أن تكون علنية وبحضور الخصوم وأمام النيابة العامة.

-قيام الشاهد بتأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق.ا.ج.

الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

-أن يتمتع الشاهد بحرية الإرادة وقت الشهادة.

-أن يكون واعيا على ما يقول ويشهد به.

-أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية[1].

ج-المعاينة: وتمثل الدلائل الفعلية والملموسة التي توضح حالة الأشياء والأماكن كمنزل الزوجين والأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة وجمعها، ويطلق عليها أيضا إثبات الحالة[2].

[1]- صقر نبيل والعربي شحط عبدالقادر، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 83-86.

[2]- كروم فؤاد،**إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 27.

وتكون المعاينة بناءا على طلب من القاضي المختص أو من الخصوم[1].

ويمكن للمحكمة أن تكتفي بالمعاينة التي أجريت من قبل قاضي التحقيق والضبطية القضائية.

ثانيا-القرائن والخبرة القضائية:

ا-القرائن: تعرف عند البعض أيضا بالدلائل وهي:" دلائل وعلامات يستخلص من ثبوتها ثبوت وقائع مجهولة" وتشمل نوعين:

-قرائن قانونية: هي التي نص عليها القانون وحددها ولم يعطي القاضي أو أطراف الدعوى فيها ذلك.

-قرائن قضائية: وهي عكس القرائن القانونية لم يتدخل المشرع فيها وترك الحرية للقاضي أجاز فيها إثبات ما يخالفها.

ب-الخبرة القضائية: خولت للقاضي الجزائي الاستعانة بها في حالة مواجهته لمسألة فنية أو علمية صعب التعامل معها بنفسه فيلجأ للاستعانة بخبراء ذوي الاختصاص في المجال المعني للحصول على معرفتهم وتوجيهاتهم سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أطراف الدعوى[2].

المطلب الثاني-إجراءات المحاكمة وطرق الطعن:

تعتبر المحاكمة آخر مسار الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية، إذ تعتمد على إتباع إجراءات تختلف على حسب المحكمة التي تنظر في الدعوى ثم تليها طرق الطعن في

[1]-محجوب عائشة، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص 82.

[2]-ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص64.

الحكم في حالة إذا لم يقتنع المتهم بالحكم الصادر في حقه، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المحاكمة المتبعة في الفرع الأول وطرق الطعن الفرع الثاني.

الفرع الاول-إجراءات المحاكمة:

تخضع جرائم العنف ضد الزوجة إلى الإجراءات العامة المعمول بها في مختلف الجرائم سواء أمام قسم الجنايات أو أمام قسم الجنح والمخالفات.

أولا-الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنايات:

تختص محكمة الجنايات في كل جريمة يكون تكييفها القانوني جناية وتعمل وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا حيث يحضر المتهم أولا إلى جلسة المحاكمة ثم تبدأ المرافعة بشكل علني ما لم تكن تستدعي السرية، ويقوم القاضي والنيابة العامة بتوجيه الأسئلة إلى المتهم وعرض أدلة الإثبات ومحاضر الاعتراف وعرضها أمام الشهود والخبراء والمحلفين وبعد استماع المحكمة إلى الطلبات والدفوع يتخذ القضاة قرارهم بناءا على اقتناعهم وضميرهم، ثم يقوم الرئيس برفع الجلسة ويأمر بنقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولات أين يتم الاقتراع وأخذ الأصوات بسرية وبعد ذلك يتم العودة إلى قاعة الجلسة والنطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة[1].

ثانيا-الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنح والمخالفات:

وفقا للمادة 328 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2] فإن الجرائم المكيفة جنحة أو مخالفة المحكمة هي المختصة بالفصل فيها وفق الإجراءات التالية:

[1]-تازير آمنة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص 175.

[2]- المادة 328 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الأولى منها تنص على:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات".

يبدأ الرئيس بمناداة الخصوم والشهود والخبراء للاستماع إلى شهاداتهم ويتأكد من هويتهم كالاسم واللقب، السن، الجنسية وغيرها ثم يقوم أحد القضاة بتقديم تقرير مفصل عن القضية بناءا على الأدلة والشهادات المقدمة، وبعد ذلك يقوم الرئيس باستجواب وسماع المتهم ومحاميه والاستماع أيضا لشهادة الشهود مع إبقاء الكلمة الأخيرة للمتهم وهذا حسب المادة 353 من ق.ا.ج التي تنص على أنه "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته و طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسئول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء..."[1]، وأخيرا تنهي المحكمة الجلسة ما إذا اتضحت القضية أو في حالة تحديد اجل آخر للحكم في حالة عدم انتهاء المرافعة.

بعد انتهاء مرحلة المرافعات تقوم المحكمة بإصدار حكمها في الجلسة، حيث يمكن أن يكون الحكم إما بالاختصاص حيث تواصل المحكمة بالنظر في القضية أو إحالة القضية إلى النيابة العامة[2].

الفرع الثاني–طرق الطعن:

الطعن وسيلة قانونية رسمها المشرع لخصوم الدعوى ويكون في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأخيرة وتعتبر كفرصة له في إثبات عكس ما حكمت به المحكمة وإعادة الفصل مرة أخرى لضمان تفادي الأخطاء القضائية، وتنقسم إلى طرق طعن عادية وهدفها إعادة النظر في أحداث القضية وتتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق طعن غير عادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي وهي التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

[1]–المادة 353 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[2]– محجوب عائشة، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص 83–84.

أولا–طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة التي تتم على مستوى المحكمة والاستئناف على مستوى المجالس القضائية.

ا– المعارضة: نص عليها المشرع في المواد من 409 إلى 415 من ق.ا.ج، حيث تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه و ذلك عند صدور الحكم في غياب المتهم فتشمل الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، حيث أجاز المشرع للخصم الغائب من إبداء حقه في الدفاع عن نفسه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، ويكون الحكم فيه حضوريا استنادا إلى أقوال الغائب الصادر في حقه الحكم وأيضا إلى الوقائع محل المتابعة.

تقتضي المعارضة ألا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته يعتبر ويعتبر الحكم غيابيا في حالة ما إذا تم تبليغ المتهم لكن لا دليل يفيد بتلقيه هذا التبليغ، أو عند تقديم هذا الأخير عذرا مقبولا بعدم تمكنه من الحضور وقد نصت عليها المادة 407 من ق.ا.ج.ج[1] على أنه كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور يحكم عليه غيابيا.

تقبل المعارضة خلال 10أيام من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم الغيابي وهذه المدة قابلة للتمديد إذا كان الشخص يقيم خارج التراب الوطني.

يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه الصادر بالعقوبة بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا مضى ميعادها وإن لم تحصل هذه الأخيرة وجب تنفيذ الحكم الغيابي، ومن أهم آثار الطعن بالمعارضة أيضا هو إعادة الحكم من جديد حيث تعاد مناقشة الوقائع والأدلة، كما تعتبر كأنها لم تكن في حالة عدم حضور المعارض في التاريخ المحدد له في

[1]– المادة 407 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:" كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور باليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها 245و 345و347و349و350".

التبليغ الصادر إليه والحكمة تنظر في جميع الحالات من حيث المواعيد أو صحة المعارضة من حيث الشكل قبل أن تفصل في الموضوع[1].

ب- الاستئناف: من الطرق العادية للطعن الغرض منه هو إصلاح الحكم الصادر في القضية من خلال إجراء فحص جديد للموضوع، كما انه وسيلة لمنع حيازة الشيء المقضي فيه.

يختلف عن الطعن بالمعارضة فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية فتكون جهة عليا إذ يكون أمام المجالس القضائية تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي[2].

يمكن الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الابتدائي في الجنح والمخالفات وحتى في الجنايات.

يرفع الطعن بالاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري استنادا لما جاءت به المادة 418 الفقرة الأولى من ق.ا.ج:" يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري"، كما يقدم النائب العام استئنافه في أجل شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم حسب المادة 419 من نفس القانون تنص على أنه :" يقدم النائب العام استئنافه في مدة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم" ويتم رفع الاستئناف بتقرير كتابي يحتوي على ملخص الحكم الصادر من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ثم يعرض على المجلس القضائي وفق ما نصت عليه المادة 420 من نفس القانون:" يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي"، ثم يتم توقيع التقرير من طرف الجهة التي حكمت

[1]-عطافي عبد النور، **طرق ضد الأحكام الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 07.

[2]- دعماش حنان، رابحي حدة،مرجع سابق، ص 36.

المستأنف ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع حسب المادة 421 ق.ا.ج بقولها:" وقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع...".

وحسب ما أقرته المادة 422 من نفس القانون فإذا كان المستأنف محبوسا باستطاعته أن يكتب تقرير استئنافه لدى كتابة دار السجن[1].

يشمل الاستئناف أثرين المتمثلان في الأثر الناقل للاستئناف ويعني أنه إعادة تقديم الدعوى بنفس الشكل الذي عرضت به أمام المحكمة الابتدائية من عناصر ووقائع قانونية

أي تتقيد بنفس الوقائع التي طرحت أمام جهة الحكم درجة وأيضا تتحقق قبل الاستئناف من تقرير الاستئناف ومن صفة الخصم[2].

أما الثاني فهو الأثر الموقف للتنفيذ ووفق المادة 425 من ق.ا.ج التي نصت على "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة الثانية والثالثة و365 و419 و427"[3].

ثانيا–طرق الطعن الغير عادية:

وتتمثل طرق الطعن الغير عادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، الهدف منها هو السهر على التطبيق السليم للقانون وصدور حكم غير مشوب بالأخطاء.

ا–الطعن بالنقض: طريق من طرق الطعن الغير العادية الغرض منه تصحيح الحكم النهائي

من الأخطاء القانونية التي ارتكبت أمام المحاكم الدنيا، ويختلف عن الاستئناف بأنه غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند عليها الحكم المطعون فيه إضافة إلى أنه لا

[1]–المواد 418، 419، 420، 421، 422 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]–دعماش حنان، رابحي حدة، مرجع سابق، ص 47–48 .

[3]– المادة 425 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

يملك سلطة إجراء التحقيق أو سماع الشهود يختص فقط في النظر عما إذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون تطبيقا لمبدأ أن المحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة وقائع فهي لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي أي أن هدا الأخير لا يقتصر على موضوع الدعوى[1].

باستقراء المادة 492 من ق.ا.ج الأشخاص المخول لهم الطعن بالنقض هم النيابة العامة والمتهم والطرف المدني المسئول عن الحقوق المدنية وفق الآجال المنصوص عليها في المادة وهي مدة 08 أيام قابلة للتمديد لمدة شهر إذا كان أحد الأطراف بالخارج وذلك اعتبارا من يوم النطق بالقرار[2].

بين المشرع أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر وهي: عدم الاختصاص وتجاوز السلطة ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، مخالفة القانون أو انعدام الأساس القانوني، أو تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

تتمثل آثار الطعن بالنقض في الأثر الموقف حسب نص المادة 499 من ق.ا.ج في فقرتها الأولى: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق

[1]–تازير أمنة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص 199.

[2]–المادة 492 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المدنية"[1] ويعني وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا، أي عدم الشروع في تنفيذ الحكم على الطاعن خلال مدة الطعن بالنقض[2].

أما الأثر الناقل لا يعني إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، كما يجب أن تتقيد بصفة الطاعن وأن يكون خصما في الدعوى وأيضا أوجه الطعن المتمسك بها[3].

ب-التماس إعادة النظر: هو طريق طعن غير عادي ضد حكم قضائي صدر بالإدانة وكان يتضمن خطأ في الوقائع. يهدف هذا الطلب إثبات براءة المحكوم عليه وتصحيح الخطأ القضائي في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى تبين أن أساس الجناية أو الجنحة غير صحيح.

تقتصر أوجه التماس إعادة النظر على إحدى الحالات التالية المذكورة في المادة السالفة الذكر 531 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية:

-تقديم المستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

- في حالة ما دين بشهادة الزور ضد المحكوك عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

-إدانة متهم أخر من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

---

[1]-المادة 499 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- ورغي نسرين، **طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وسياسة جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018-2019، ص 60.

[3]-تازير آمنة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص201.

– كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

آثار الطعن بالتماس إعادة النظر: يترتب عليه آثار على الطلب نفسه وآخر على الحكم الصادر.بالنسبة للآثار التي تترب على الطلب من طرف المحكمة العليا صاحبة الاختصاص فتنذر أولا إذا ما كان مستوفيا على الشروط المطلوبة كالصفة في الطاعن[1]، وإلا حكمت بعدم قبول الدعوى شكلا والعكس إذا كان مستوفي على الشروط فإنها تقبل انظر فيه وفحصه.

أما في حالة ما إذا كان مقتصرا على حكم الإدانة، فان في حالة بطلانه الأثر هنا إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بأثر رجعي ولا تنفذ العقوبة مطلقا وترد إليه جميع المصاريف والخسائر[2].

[1]–ورغي نسرين، مرجع سابق، ص ص66–67–68.

[2]– تازير آمنة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص 206.

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل نستنتج أن جرائم العنف ضد الزوجة ليس لها أحكام خاصة فإنها خاضعة للأحكام العامة المشتركة مع جميع الجرائم، ولكن باعتبار أنها تمس حرمة الأسرة وخصوصيتها وضع المشرع بعض الاستثناءات قيد بها سلطة النيابة العامة في متابعة الزوج المعتدي وجعل تحريكها بناءا على شكوى تقدم من طرف الزوجة كما قام هدا الأخير بتنظيم إجرائي الصفح والوساطة التي استحدثها وكان لجرائم العنف الزوجي نصيب منها في بعض الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر إذ تضع حدا للمتابعة حفاظا على الرابطة الزوجية وخلال مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا جعلها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما أتاح للمتهم طرقا للطعن في حالة إذا لم يقتنع بالحكم الصادر في حقه وأراد إثبات عكس ذلك.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع مذكرتنا حول الحماية الجزائية للمرأة من جرائم العنف الزوجي وبعد ما قمنا بالإلمام بمختلف جوانب الموضوع وبينا أنواع جرائم العنف الزوجي وأركانها، نتوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراستنا وأهم التوصيات للحد أو التقليل من هذه الظاهرة التي تعد خطرا على الأسرة والمجتمع ككل.

نرى أن المنظومة القانونية الجزائرية عملت منذ الاستقلال على تكريس وتطوير بعض الحقوق التي توفر للزوجة الحماية الكافية داخل بيت الزوجية والتي تمنع حرمانها من حقوقها المفروضة شرعا وقانونا، وقد أحاط المشرع بمختلف جوانب الحماية للزوجة من خلال النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الأسرة قانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات الجزائري و نخص بالذكر القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

كما يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد معين في تكييف جرائم العنف الزوجي وحماية المرأة منها أو التخفيف من آثارها ولكن لم يقم بالقضاء عليها تماما لأن ذلك يعود لاعتبارات خاصة كوقوعها داخل الأسرة. ومن خلال دراستنا هذه نتوصل إلى بعض النتائج :

- المشرع الجزائري التزاما بما صادق عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية وتجسيدا لمبدأ القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة أقر حماية للمرأة في منظومته القانونية بداية من الدستور ثم باقي التشريعات

-نجد أنه من الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة العنف هو التطبيق المشوه والفهم الخاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية كحق الزوج في التأديب والقوامة، تليه الأفكار والمعتقدات الاجتماعية الموروثة والمتسمة بالخصوصية وعدم اللجوء إلى القضاء في ما يخص قضايا الأسرة أدت إلى استفحال الظاهرة أكثر فأكثر.

– التعديل الذي جاء به المشرع عموما كان يشمل طرفي العلاقة الزوجية على حد سواء ظاهريا، ولكن نظرا أن الزوجة هي التي تتعرض للعنف غالبا فنفسر أن الحماية المقررة كانت للزوجة.

–اعتبر العلاقة الزوجية كظرف مشدد للعقوبة أي العقوبة المقررة تكون على حسب نوع العنف ومعيار الضرر الناتج عنه باعتبار أن جرائم العنف جرائم عمدية.

–مزج المشرع في سياسة تجريمه لجرائم العنف الزوجي بين الصرامة والمرونة،حيث جعل العلاقة الزوجية كظرف مشدد من جهة ومن جهة أخرى قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى الطرف المضرور.

– أجاز آليات الصفح واستحدث الوساطة الجزائية في بعض الجرائم ، في حالة ما إذا أراد الزوجين استئناف حياتهما معا وحفاظا على الرابطة الزوجية خاصة والأسرة عامة من التفكك.

–نجد أنه أخضع المتابعة في جرائم العنف ضد الزوجة إلى الأحكام العامة المشتركة مع جميع الجرائم الأخرى المقررة في قانون العقوبات.

– بالرغم من حرية الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن جرائم العنف الواقع ضد الزوجة مازالت تجد صعوبة في الإثبات خاصة في حالات العنف اللفظي.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال ما سبق ارتأينا إيراد مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز هذه الحماية :

-اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لمحاربة ظاهرة العنف الزوجي وتقليلها، وذلك بتوجيه القوانين بما يتوافق والشريعة الإسلامية، وأيضا فتح المجال أمام علماء الدين لتوضيح ما جاءت به في ما يخص مسألة التأديب والقوامة .

-تكثيف الدورات الخاصة بالتوعية كالحملات التوعوية والبرامج التلفزيونية للتعريف بواجباتهم وحقوقهم وأيضا إزالة الأفكار المتوارثة عن المرأة.

-إدماج مواد تعليمية ومناهج دراسية لنشر ثقافة احترام وتقدير المرأة والزوجة وتعزيز الوعي بحقوقها وواجباتها.

-تطوير آليات الإثبات بخصوص هذه الجرائم نظرا لوقوعها داخل الأسرة خصوصا مع تقدم وسائل التكنولوجيا.

-توسيع نطاق الوساطة والصفح و التركيز على العدالة التصالحية بدلا من العقابية للمحافظة على الروابط الأسرية وتجنب تحريك الدعوى العمومية .

قائمة المصادر

والمراجع

أولا-باللغة العربية:

1-الكتب:

1-أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج01، 01، ديوان المطبوعات الجامعية،2003

2-أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.

3-باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان:القتل بالسم- قتل حديثي الولادة- انتهاك حرمة الجثة والرفاة بالقبر، دار هومة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم د ت ن .

4-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال و بعض الجرائم الأخرى، ج1، دار هومة ، الجزائر، 2005.

5-درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، د ت ن .

5-صقر نبيل، والعربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.

7-عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا،2006.

8-عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.

9-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

10-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، د ت ن.

كرادشة منير، العنف الأسري:سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11-مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

12-محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة. 1978.

13-محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14-مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

15-مولاي ملياني بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

16- منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية: دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي،ط2، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010،

2-الرسائل والمذكرات:

ا-رسائل الدكتوراه:

1-زروقي عاسية، طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017-2018.

2-شنة محمد، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ،2017-2018.

3-قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

-4نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1-ريحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة و علاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي والاجتماعي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ،2010.

ج-مذكرات الماستر:

1-بوسنة مسيمة،بوزيان أميرة، الحماية الجنائية للزوجة من العنف مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2021-2022.

2-بوشعالة بثينة، بن جحيش ريان، تأثير صفة الزوجة على التجريم و العقاب وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ،2017-2018.

3-بوقجار مراد، حماية المرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

4-بوعبدالله منال، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

5-بوغرارة كوثر، الحماية الجزائية للروابط الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.

6-دعماش حنان، رابحي حدة، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

7-رابحي مسعودة، الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية في ظل التعديل 15-19، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

8-زرواق نورالدين، لقريز محمد الأمين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021-2022.

9-شناتلية سهام، جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون 15-199، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.

10-عطافي عبد النور، طرق الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

11-كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

12-محجوب عائشة، بن زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

13-ورغي نسرين، طرق الطعن في المواد الجنائية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و سياسة جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018-2019.

3-المقالات:

1-بداوي نسرين, "**الحماية الجنائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري**"، المجلة القانونية للدراسات القانونية والسياسة، م 04، ع01 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

2-بوزيد فاطمة، "**العنف الاقتصادي نموذجا**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، م 07، ع01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،2021.

3-بوراس نادية،"**دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني**"،مجلة البحوث القانونية، ع 05، جامعة سعيدة، 2015.

4-بن بوعبدالله نورة، "**المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، م 07، ع01، جامعة الحاج لخضر 01 باتنة، 2022.

5-تازير آمنة، " **حماية الزوجة من جميع أشكال العنف: على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**"،مجلة العلوم القانونية والسياسية، م10، ع 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.

6-جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، "**استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات**"، مجلة الآفاق العلمية، م 13 ، ع02، جامعة لونيسي علي 2، البليدة، 2021 .

7-حايد سعاد، "**استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، م 05، ع 01، جامعة جيجل، 2022.

8-حملة حميدو، "**جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون و العلوم السياسية، م 04، ع02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي 2، البليدة، 2018.

9-خشيبة حنان، "**حماية المرأة من العنف الزوجي: دراسة في ضوء القانون 15-19، متضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة نوميروس الأكاديمية، م 04، ع 01، المركز الجامعي مغنية، 2023.

10-ربيعة رضوان، "**أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية**،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

11-رحال سمير، "**الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري....أية حماية؟**"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م12 ،ع 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.

12-رواحنة نادية، محصول مولود،" **الحماية الجنائية من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م11،ع 03، 2020.

13-سعيدي فطيمة الزهرة، "**الرعاية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات الحقوقية، م07، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2020.

14-سناء حسين هدلة، "**النظريات الفلسفية حول عنف المرأة في المنظور الإسلامي**"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، ع 35، 2015.

15-كلفالي خولة،"**دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر، 2017.

16-قتال جمال، "**العنف داخل العلاقة الزوجية وفقاً لمقتضيات نصوص التجريم: القانون رقم 15-199، مؤرخ في 30-12-2015 ، معدل و متمم لقانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية،ع 11، المركز الجامعي لتامنغاست،2017 .

17-قرماش كاتية،" **العنف ضد المرأة: تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع28، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2018.

18-قريمس نسيمة، "**جرائم الضرب أو الجرح العمدي بين الزوجين وفقاً للمادة 266 مكرر ق ع** "، مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جيجل،2019.

19-وزاني أمينة، "**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 13، جامعة بسكرة ،2016.

5-المداخلات العلمية:

1- علال ياسين، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم العنف الأسري، المؤتمر الدولي حول العنف الأسري، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، اسطنبول، تركيا، أكتوبر 2018.

6- المطبوعات:

1-بلعيدي فريد، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020.

2-ثابت دنيا زاد، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة الأولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.

7-النصوص القانونية:

ا-الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات والمعاهدات:

1-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 1996/01/22، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979، بموجب القرار رقم 34-180، ج ر عدد 06، صادر في 24/01/1996.

ج-النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1483، الموافق 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 02-16 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71.

3-القانون رقم 11-84 مؤرخ في 9يونيو 1984 يعدل ويتمم الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة ج ر عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

7-القرارات القضائية:

1-قرار صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنايات، بالملف رقم 331430 ، الصادر بتاريخ 2004/04/27، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 2004.

ثانيا–باللغة الأجنبية:

1-ABIED Halima : **" Legal protection for woman from the spousal violence in Algerian legislation ",** The IJARLG , vol 02, no 02,Colonel Ahmed Deraya University, 2020.

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول الحماية الموضوعية للمرأة ضد العنف الزوجي في التشريع الجزائري	07
المبحث الأول آليات الحماية ضد جرائم العنف المادي والعنف المعنوي	08
المطلب الأول العنف المادي ضد الزوجة	08
الفرع الأول مفهوم العنف المادي	08
أولا تعريف العنف المادي	09
ثانيا صور العنف المادي	10
الفرع الثاني أركان العنف المادي	12
أولا الركن الشرعي	12
ثانيا الركن الافتراضي	13
ثالثا الركن المادي	14
رابعا الركن المعنوي	17
الفرع الثالث العقوبات المقررة على جرائم العنف المادي	17
أولا العقوبات المقررة بوصفها جناية	18
ثانيا العقوبات المقررة بوصفها جنحة	19
ثالثا موانع الاستفادة من ظروف التخفيف	20
المطلب الثاني العنف المعنوي ضد الزوجة	21
الفرع الأول مفهوم العنف المعنوي	22
أولا العنف اللفظي	23
ثانيا العنف النفسي	24
الفرع الثاني صور العنف المعنوي	24
أولا جريمة السب والشتم	24
ثانيا جريمة القذف	25
ثالثا جريمة الإهمال المعنوي.	26

الفرع الثالث أركان العنف المعنوي	26
أولا الركن الشرعي	27
ثانيا الركن المادي	27
ثالثا الركن المعنوي	28
الفرع الرابع العقوبات المقررة على جرائم العنف المعنوي	29
المبحث الثاني آليات الحماية ضد جرائم العنف الاقتصادي	30
المطلب الاول مفهوم العنف الاقتصادي ضد الزوجة	30
الفرع الاول تعريف العنف الاقتصادي	31
أولا ممتلكات الزوجة المكتسبة من الزواج	32
ثانيا ممتلكات الزوجة خارج إطار الزواج	32
الفرع الثاني صور العنف الاقتصادي	33
أولا التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف.	33
ثانيا الاعتداء على ممتلكات الزوجة بالسرقة	34
ثالثا بعض الصور المشابهة للعنف الاقتصادي	35
المطلب الثاني جرائم العنف الاقتصادي والعقوبات المقررة ضدها	36
الفرع الاول جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف	37
أولا أركان جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف	37
ثانيا العقوبات المقررة على جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه والتخويف	39
الفرع الثاني جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة	39
أولا أركان جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة	40
ثانيا العقوبات المقررة على جريمة الاعتداء على أموال الزوجة بالسرقة	41
خلاصة الفصل الاول	42
الفصل الثاني الحماية الإجرائية للمرأة من جرائم العنف الزوجي في التشريع الجزائري	
المبحث الأول مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق	45
المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها	45

الفرع الأول طرق تحريك الدعوى العمومية	46
أولا تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	46
ثانيا تحريك الدعوى العمومية من طرف الزوجة	47
الفرع الثاني القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية	51
المطلب الثاني مرحلة التحقيق	52
الفرع الأول التحقيق أمام الضبطية القضائية	52
أولا الاستجواب وسماع الشهود	52
ثانيا الانتقال إلى مكان الجريمة	53
الفرع الثاني التحقيق أمام قاضي التحقيق	53
أولا اختصاصات قاضي التحقيق	53
ثانيا إجراءات التحقيق	55
المبحث الثاني مرحلة المحاكمة وطرق الطعن	59
المطلب الاول قواعد الاختصاص وعبئ الإثبات	59
الفرع الاول قواعد الاختصاص	60
أولا الاختصاص الشخصي	60
ثانيا الاختصاص النوعي	60
ثالثا الاختصاص المحلي	60
الفرع الثاني عبئ الإثبات وخصوصيته في جرائم العنف ضد الزوجة	61
أولا الاعتراف والشهادة والمعاينة	61
ثانيا القرائن والخبرة القضائية	63
المطلب الثاني إجراءات المحاكمة وطرق الطعن	63
الفرع الاول إجراءات المحاكمة	64
أولا الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنايات	64
ثانيا الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنح والمخالفات	65
الفرع الثاني طرق الطعن	65

أولا طرق الطعن العادية	66
ثانيا طرق الطعن الغير عادية	68
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	88
الملخص	92

الملخص:

يعتبر العنف الزوجي ظاهرة اجتماعية منذ القدم عرفت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري بكل صوره ماديا معنويا واقتصاديا، حيث أصبح يشكل خطرا كبيرا داخل وخارج محيط الأسرة الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري التصدي له بوضع حماية خاصة بالزوجة المعنفة فقرر عقوبات ردعية ضد الزوج مقابل تعنيفها من خلال ما نصت عليه المواد في تعديل قانون العقوبات رقم 15-19.

الكلمات المفتاحية: الزوجة، العنف المادي، العنف المعنوي، العنف الاقتصادي، الحماية الجزائية.

Résumé :

La violence conjugale est un phénomène social ancien qui a connu une large diffusion dans la société algérienne sous toutes ses formes, qu'elles soient matérielles, morales ou économiques car elle est devenue une menace grave à l'intérieur et à l'extérieur du cadre familial cela a incité le législateur algérien à y faire face en mettant en place une protection spéciale pour les épouses maltraitées en imposant des sensations dissuasives contre le mari coupable de violence conformément aux dispositions de la loi de modification du code pénal numéro 15-19.

Mots clés : épouse, violence matérielle, violence morale, violence économique, protection pénale.